وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جـــــامعـة غردايـــــة

كلية العلوم الاجتماعية والإنسانية

قسم العلوم الإسلامية

جريمة الإبادة الجماعية بين الفقه الإسلامي والقانون الدولي الإنساني

مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات شهادة الماستر في العلوم الإسلامية

تخصص: شريعة وقانون

من إعداد الطالبة:

– بن يوسف حليمة

إشراف الدكتور:

–محمد مهدي بكراوي

لجنة المناقشة:

الإسم واللقب	الجامعة	الصفة
د. عبد العالي شويرف	جامعة غرداية	رئيسا
د. محمد المهدي بكراوي	جامة غرداية	مشرفا ومقررا
د. حاج امحمد قاسم	جامعة غرداية	مناقشا

الموسم الجامعي: 1439-1440هـ / 2018-2019م

بسم الله الرحمن الرحيم
١٤٢٠

إهداء

الحمد لله الذي بفضله تتم الصالحات والصلاة والسلام على سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم...

أهذي هذا العمل المتواضع إلى قرة عيني ومنبع الحب والحنان أمي العزيزة أطال الله في عمرها ،وإلى والدي رحمه الله وأسكنه الله فسيح جنانه ، كما أهدي هذا العمل لكل إخوتي كل باسمه خاصة أختي العزيزة مسعودة وفقها الله ورعاها ، وإلى خالاتي وبناتهم كل بإسمها خاصة جهاد ،وإلى أعز صديقات اللواتي لم يفارقاني طوال مشواري الدراسي مسعودة ونورة كما لا أنسى أخي جمال بوخاري ولخضر روان ، وإلى كل عائلة بن يوسف من صغيرها إلى كبيرها.

حليمة

الشكر وعرفان

فأولا وقبل كل شيء أحمد الله سبحانه وتعالى وأشكره على توفيقه لي في إنجاز هذا البحث المتواضع،كما أشكر الأستاذ الفاضل الذكتور محمد مهدي بكراوي الذي وافق لي على إشرافه لمذكرتي ولم يبخل عليا بنصائحه وإرشاداته القيمة ،كما لا أنسى لجنة المناقشة كل باسمه كما أشكر أساتذة الحقوق منهم عزوز لغلام والدكتور نسيل عمر والدكتور الراعي كما أشكر أساتذة الشريعة منهم الدكتور حنطاوي ، والدكتور حمادي وأشكر أيضا أستاذ المحامي عياش عبد الله الذي لم يبخل عليا بنصائحه وأشكر كل من ساعدني من قريب أو من بعيد .

وصلى الله على أشرف الخلق محمد صلى الله عليه وسلم.

مقدمة

مقدمة :

الحمد لله والصلاة والسلام على أشرف المرسلين سيدنا محمد وعلى آله وأصحابه جميعا فالحمد لله الذي أنار لنا بفضله طريق الهدى وثبتنا على نور العلم وأضاء لنا الدنيا بما رحبت ، فبحمده نستعين ونعود بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا فمن يهديه الله فهو المهتدي ومن يضلل فلن نجد له وليا مرشدا وصلى الله على اشرف الخلق سيد المرسلين نبينا محمد صلى الله عليه وسلم .

أما بعد:

شهدت البشرية على مر العصور ، معارك وصراعات دموية من بين قوة متضاربة ،و بين القبائل التي كانت كل منها تسعى إلى التوسع وإخضاع الشعوب إلى السيطرة ، ومن بين هذه المعارك جريمة الإبادة الجماعية التي تعتبر جريمة من جرائم القتل، حيث يمتد تاريخها عبر العصور والتي عرفت منذ وجود الإنسان على وجه الأرض ، كما أن جريمة الإبادة الجماعية عرفتها البشرية منذ أزل بعيد وهاهي مستمرة إلى يومنا هذا .

فكانت هذه الجرائم أول بداية سلسلة جرائم قتل ، إما بدافع شخصي أو بدافع انتقام أو سيطرة أو دافع عنصري من للون أو جنس أو عرق أو دين .

كما أن جريمة الإبادة الجنس استخدمت فيها أساليب وحشية في إبادة الملايين من الأرواح البشرية مما دفعت بالمجتمع الدولي إلى النهوض ، وخاصة بعد حرب العالمية الثانية لما شاهدته من جرائم بشعة في حق الكثير من الأبرياء ، من أجل محاكمة مرتكبي هذه الجرائم ، خاصة ماعرفته كل من راونداويوغسلافيا من انتهاكات خطيرة ، الأمر الذي دفعني للبحث في هذا الموضوع الموسوم بـ:

"جريمة الإبادة الجماعية بين الفقه الإسلامي والقانون الدولي الإنساني"

وبعد سردنا لنبذة عن الإبادة الجماعية سنتطرق إلى عناصر الموضوع :

أهمية الموضوع:

إن أهمية البحث في الجريمة الإبادة الجماعية ، تكمن في مجال حقوق الإنسانية ، لأن جريمة الإبادة تمارس بأبشع الصور وهذا ماجعل هلاك الكثير من الناس الأبرياء في هذه الجرائم .

وتكمن أهميتها في كيفية الوقاية منها، و كما تبرز أيضا على مستوى الواقع العملي من خلال المحاكمات التي تمت سواء أمام المحاكم الجنائية الدولية أو المحكمة الجنائية الدولية الدائمة في توقيع العقاب على تسبب في الضرر فقط سواء كان من طرف الدولة أو من طرف الأشخاص الطبيعيين التابعين لها .

أسباب اختيار الموضوع:

ومن أسباب لاختيارنا موضوعنا هذا والمتمثل في الإبادة الجماعية بحيث تنقسم هذا الأسباب إلى وجهين: منها ذاتي ومنها ماهو موضوعي .

الأسباب الذاتية :

- ميولي الكبير لمواضيع القانونية وخاصة ماجاء في القانون الدولي الإنساني.
- رغبتي في التعرف على هذا النوع من الجرائم الماسة بكيان الإنسان ووجوده.
- جهل الناس لهذا النوع من الجرائم ومحاولة الإطلاع والتعرف على موضوع الجريمة.
- كتساب لعديد من المعارف حول هذا الموضوع .

نظر لانتشار الجرائم وخاصة هذا النوع من الجرائم الإبادة والتي قد ثم انتشارها في الكثير من دول العالم وخاصة الدول الإسلامية وهذا ماحدث في الآونة الأخيرة من جرائم الإبادة وأحسن مثال ماحدث في بورما وأندنوسيا.

أما الأسباب الموضوعية: نذكر من بينها

- من أجل محاولة معرفة المسؤولية الجنائية المترتبة عن انتهاكات الخاصة بالأضرار الناجمة عن ارتكاب جريمة الإبادة الجماعية .

- معرفة المحاكم التي تختص في محاكمة مجرمي الحرب.

- التعرف على عناصر التي تشمل هذا الموضوع ومعرفة نوع هذه الجريمة ومعرفة أي مجال تصنف فيه .

– ولقد ارتأيت في دراسة هذا الموضوع إلى هلاك كثير من الأبرياء فالتجأت إلى معرفة بعض القواعد المتضمنة لهذا الموضوع لحماية هذا الصنف من الهلاك ، ومعرفة المحاكم التي تختص في محاكمة هذا النوع من الجرائم في معظم المحاكم .

أهداف البحث:

يهدف موضوعنا هذا المتمثل في إبادة الجريمة الجماعية إلى مايلي منها :

– التعرف على تحديد نوع الجريمة وهي جريمة الإبادة الجماعية .

– تسليط الضوء على الجرائم التي ترتكب في حق الشعوب بغير حق، ومدى اهتمام المجتمع الدولي لوضع حد للجرائم التي أصبحت تهدد كيان البشرية.

الإشكالية:

إن جرائم الإبادة الجماعية تمثل محور أساسي على مستوى الدولي في انتهاك حقوق الإنسان ، لذا طرحنا الإشكالية الرئيسية الممثلة في مايلي :

فالسؤال الذي تبادر إلى أذهاننا هو ماذا نقصد بالإبادةالجماعية ؟وماهي الأسس التي تقوم عليها ؟وهل كل جريمة تعد جريمة إبادة الجماعية أم تختلف عن الجرائم الأخرى ؟

وتتفرع عن هذه الإشكالية التساؤلات التالية :

مامفهوم جريمة الإبادة الجماعية ؟وماهي الأركان التي تقوم عليها هذه الجرائم ؟

وهل كل جريمة تعد من قبيل جرائم الإبادة الجماعية أم تختلف؟ وما هي خصائص واختصاصات المحكمة الجنائية؟ ماهي المحاكم التي تختص بردع تلك الجرائم والمعاقبة عليها؟ هل تقع المسؤولية على عاتق الفرد أو الدولة؟ وماهي الموانع التي تحيل دون قيام المساءلة الجنائية؟ وهل للفقه الإسلامي دور في إعطاء معنى للإبادة الجماعية والموانع التي تحد من قيامها المسؤولية الجنائية ؟

الدراسات السابقة :

اعتمدنا في موضوعنا هذا مجموعة من الدراسات السابقة وهي على النحو التالي:

1. على حسين نسيمه، المسؤولية الدولية الجنائية، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون والقضاء الدوليين الجنائيين، كلية حقوق والعلوم السياسية ، جامعة منتورى قسنطية ،سنة 2006-2007، قسمت الباحثة مذكرتها إلى ثلاث فصول وتناولت في الفصل الأول تعريف المسؤولية الجنائية وما يميزها عن غيرها من المسؤولية، كما تناولت أدلة الإثبات المسؤولية الجنائية، أما فيما يخص الفصل الثاني فقد تناولت موانع المسؤولية الجنائية وأهم المحاكم التي تختص في محاكمة مجرمين الجرب، أمافيما يتعلق بالفصل الثالثفقد تطرقتفيه إلى أعطاء خلاصة عامة على موضوع.

وقد استفدت من خلالهذه الدراسة، أن المسؤولية الجنائية لاتختص فقط بجرائم التي يرتكبها الفرد فقط وإنما تشمل أيضا الجانب الدولي وهذا ماتناولته في الفصل الأول، كما تعرفت على بعض المحاكم التي يمكن أن تحد من جرائم الواقعة على الأشخاص ، أما الاختلاف الذي أنه برغم تشابه نوعا ما في التطرق إلى مسؤولية الجنائية إلا أنها لم تطرق إلى ذكرها من الناحية الشرعية.

2. وبومعزة منى، دور القضاء الدولي الجنائي في تطبيق القانون الدولي الإنساني، مذكرة ماجستير ، كلية الحقوق، جامعة باجي مختار، عناية، 2008- 2009.

وقد قسمت الباحثة بحثها إلى فصلين تناولت في الفصل الأول مساهمة المحاكم الجنائية الدولية في محاكمة مجرمي الحرب، واختصاصات هذه المحاكم ومحاكمات القادة في ارتكابهم لجرائم الحرب، أما بخصوص الفصل الثاني فقد أبرزت الدور الذي تلعبه هذه المحاكم الجنائية الدولية، وعلاقة المحاكم الجنائية بالأمم المتحدة والمبادئ التي تخضع لها سواء في مساءلة الفرد أو غيره، إضافة إلى الآليات التي تمنع من ارتكاب الجريمة، فقد استفدت من خلال هذا الموضوع أنه كانت لي نظرة على اختصاصات التي تتميز بها المحاكم وهذا ماجاء الفصل الأول ، إضافة إلىأن العقوبة تطبق على كل من سولت له نفسه الاعتداء مما كان درجته ، أما فيما يتعلق بالاختلاف لم أجد أي اختلاف من ناحية الاختصاصات أو المبادئ التي تخضع لها في المساءلة الأفراد .

3. خياطي مختار، دور القضاء الجنائي الدولي في حماية حقوق الإنسان، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، كلية حقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزوزو، 2011، وقام الباحث خياطي مختار بتقسيم موضوعه إلى فصلين، تناول في الفصل الأول واقع حقوق الإنسان عبر الأزمنة، ومفهوم حقوق الإنسان ومصادره في الاتفاقيات الدولية والخاصة، أما الفصل الثاني فقد تطرق إلى تطور التاريخي ومحاكمات الحرب العالمية الثانية، فيحين أن الفصل الثالث تطرق فيه الباحث نشأتالمحكمة الجنائية الدولية وتعريفها وخصائصها ومبادئها، وأجهزة التي تخص المحكمة الجنائية.

وقداستفدت من خلال هذه المذكرة أن موضوع حقوق الإنسان يعد من أكثر المواضيع اهتماما سواء في زمن السلم أو الحرب،كما أن القضاء الجنائي تناول حماية المقرر للإنسان ، أما فيما يخص بين كلتا الرسالتين أنالباحث تناول جانب مهم في حماية حقوق الإنسان ، برغم أنه لم يتطرق إليه من ناحية الشرعية .

4. بوزيان بوبكر، ميلان سفيان ،جريمة الإبادة الجماعية في القانون الدولي الإنساني، مذكرة التخرج لنيل شهادة الماستر في الحقوق، شعبة القانون العام، تخصص قانون دولي إنساني وحقوق، 2012-2013، نجد أن كلا من بوزيان بوبكر، وميلان سفيان قد قسما موضوعهما إلى فصلين، فقد تناولا في الفصل الأول جريمة الإبادة الجماعية من ناحية التعريف وكذلك تميز والخصائص وأركانها، ومسؤولية الجنائية لمرتكبي الجرائم، أما في الفصل الثاني فقد تطرق إلى الآليات التي تحد من استمرار في ارتكاب مثل هذه الجرائم، والمسؤولية الجنائية وعقوبة مقدرة في حال ارتكابها ، استفدت من أنه لابد لكل جريمة عقوبة والتي تحددها المحكمة ، فيما يتعلق بالاختلافلم أجد أي اختلاف إلا في توقيع العقوبة .

5. فريجة محمد هشام، دور القضاء الجنائي في مكافحة الجريمة الدولية، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه علوم في الحقوق، تخصص قانون دولي الجنائي، قسم الحقوق، كلية حقوق والعلوم سياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة 2013- 2014، قامت فريجة بتقسيم بحتها إلى أبواب، فقامت بتقسيم باب الأول إلى ثلاث فصول، فتطرقت في الفصل الأول إلى تعريف بالجرائم الدولية، وخصائصها وما

يميزها عن جرائم أخرى ، أما في الفصل الثاني فقط تناولت إبراز الجهود الهيئات جماعية والفردية باختلافها سواء كانت في الاتفاقيات أو في برتوكولات ومعرفه أيضا للجرائم التي تقوم عليها الجريمة الدولية ، أما في الفصل الثالث ،فقد تناولت مفهوم جريمة الإبادة الجماعية والمحاكم والاختصاصات والمسؤولية التي تقع على الشخص سواء بالإعتباره فرض أو ضمن مجموعة أما الباب الثاني ،أيضا تناول ثلاث فصول، فالفصل الأول، جهود الدول في إنشاء محكمة جنائية لمعاقبة مرتكبي جرائم الحرب،أما في الفصل الثاني ،تناول نظام القانوني للمحكمة واختصاصها ، واليات في تحقيق المحاكمة والعقوبات المقرر، وأخير نتطرق في الفصل الثالث ، فقد تناول قضايا التي تحال إلى المحكمة وقضايا المتهمين ،استفدتمن خلال موضوعها أن الجهود لاتزال قائمة في سعى الدول لها وأن عمل المحكمة الجنائية لايزال المستمر، أما اختلاف القائم وهوأنهلم يكن لذا الطالبة مقارنة بين في جانب الشريعي.

من الصعوبات التي وجهتنا من خلال مسيرة موضوعنا هذا هي مايلي :

من بين أكثر لصعوبات التي واجهتنا وقد تواجه الكثير من الزملاء هي ضيق الوقت بالإضافة إلى:

- تشابك المادة العلمية في الكثير من الكتب.
- تشتت وتوسع المادة العلمية في كثير من المواضيع العلمية، مما جعلني أحتار في تحديد وجمع المادة العلمية.

المنهج المتبع:

اتبعنا في موضوعنا هذا على المنهج التاريخي في تعريف بالتطور تاريخي للجرائم الإبادة الجماعية،وأيضا اعتمدنا على المنهج الوصفي وصف هذه الجرائم، المنهج التحليلي والاستقرائي بحيث قمت باستقراء الكتب العلمية المتضمنة لهذا الموضوع ثم نقوم بتحليلها وشرحها وندونها في بعض الأحيان بأسلوبنا الخاص ثم قمت بوصف هذه الجرائم وسردها ، كما اعتمدت على المنهج المقارن في المقارنة بين جرائم

الإبادة وجرائم أخرى،حيث قمت بمقارنة الإبادةالجماعية وغيرها من الجرائم من حيث الاختلاف والتشابه بين هذه الجرائم في الشريعةالإسلامية والقانون الدولي الإنساني .

المنهج التوثيقي :

اعتمدنا في طريقة كتابة البحث على الخطوات الآتية:

1. قمنا بكتابة الآيات القرآنية بالرسم العثماني و نسبناها إلى مواضعها من السور ورقم الآيات ووضع الآيات بين حاضنتين على الشكل الآتي {...}.

أما من ناحية طريقة التهميش فقد اعتمدت الطريقة التالية:

ذكرنا اسم الكاتب أولا ثم اسم الكتاب ثم الجزء والصفحة.

فإذا استعملنا الكتاب مرة أخرى أذكر اسم المؤلف والكتاب واكتب مرجع سابق.

إذا استعملنا الكتاب في نفس الصفحة أذكر اسم الكاتب واكتب المرجع نفسه.

إن كان للكتاب مرجعين نكتب اسم الكتاب.

إن أضفنا كلمة أنظر أمام اسم الكاتب معنى ذلك أن هذا النص متصرف فيه.

إن كان النص مقتبسا أضعه بين مزدوجتين :"

إن كان النص مكتوبا حرفيا ، أكتف باسم الكاتب والمؤلف فقط .

عند الإشارة إلى المرجع لأول مرة نكتب اسم المؤلف واسم الكتاب ثم الجزء والصفحة أما المعلومات الطبع كاملة أكتبها في قائمة المصادر والمراجع عدا الجزء والصفحة.

وإذا كان مرجع بحث أكاديمي أكتب درجته بين قوسين (ماجستير)، (دكتوراه).

أكتب الفهارس في أخر المذكرة لتسهيل البحث وللاستفادة.

خطة البحث :

للإحاطة بالموضوع محل الدراسة قدر الإمكان وللإجابة عن الإشكالية المطروحة سابقا، قسمنا بحثنا هذا إلى فصلين **فالفصل الأول**تطرقنا إلى ماهية جريمة الإبادة الجماعية وينقسم إلى أربعة مباحث وكل مبحث ينقسم إلى ثلاث مطالب ماعدا المبحث الأخير فينقسم إلى أربع مطالب فالمبحث الأول يتضمن تعريف الإبادة الجماعية أما المطلب الثاني يتضمن تعريف الإبادة الجماعية في الاتفاقيات الدولية والمطلب الثالث يتضمن تعريف الإبادة الجماعية في الفقه الإسلامي .

أما المبحث الثاني تناولنا فيه التطور التاريخي للإبادة الجماعية ففي المطلب الأول تناولنا فيه مرحلة العصور القديمة وفي المطلب الثاني تناولنا فيه العصور الوسطى وفي الطلب الثالث تناولنا فيه الديانات السماوية وفي مايخص الطلب الرابع تناولنا العصور الحديثة .

أما في المبحث الثالث تناولنا التميز جريمة الإبادة الجماعية عن غيرها من الجرائم ، ففي المطلب الأول

تميز جريمة الإبادة الجماعية عن جريمة الحرب أما المطلب الثاني احتوى على تميز جريمة الإبادة الجماعية عن جريمة ضد الإنسانية أما مايخص المطلب الثالث تناول تمييز جريمة الإبادة الجماعية عن جريمة العدوان .

أما مايخص المبحث الرابع تضمن أنواع جريمة الإبادة الجماعية .

أما في **الفصل الثاني** فقد تضمن المحكمة الجنائية الدولية ، ففي المبحث الأول تضمن مفهوم القانون الدولي الجنائي ويندرج تحثة مطلبين ، ففي المطلب الأول تناولنا تعريف القانون الدولي الجنائي ، وفي المطلب الثاني تضمن علاقة القانون الدولي الجنائي بالقونيين الأخرى .

ولقد تناولنا في المبحث الثاني تعريف المحكمة الجنائية الدولية ، حيث يندرج تحته أربعة مطالب ، ففي المطلب الأول مبادئ قانون الدولي الجنائي ، أما المطلب الثاني فتناولناخصائص المحكمة الجنائية الدولية، وفي المطلب الثالث اختصاصات المحكمة الجنائية ، أما المطلب الرابع ممارسات المحكمة الإختصاصاتها

وبخصوص المبحث الثالث ، المحاكم الجنائية الدولية المؤقتة بعد الحرب العالمية الثانية ، وتناولنا في المطلب الأول محكمة فرساي ، أما بخصوص المطلب الثاني تناولنا محكمة نورمبورغ ، أما المطلب الثالث محكمة طوكيو.

المبحث الرابع المحاكم المؤقتة بعد نهاية الحرب الباردة ، ففي المطلب الأول المحكمة الجنائية الخاصة بيوغسلافيا ، أما في المطلب الثاني ، المحكمة الجنائية الدولية لراوند ، إضافة إلى المطلب الثالث ، مقارنة بين أوجه الاتفاقوالاختلاف بين المحاكم المؤقتة بعد الحرب العالمية الثانية والمحاكم الدولية المؤقتة بعد نهاية الحرب الباردة، ففي المبحث الخامس ، تناولنا الهيكل التنظيمي للمحكمة الجنائية ، ففي المطلب الأول

تشكيل المحكمة الجنائية الدولية ، أما في المطلب الثاني أجهزة المحكمة الجنائية ، أما المبحث السادس ، فتطرقنا إلى المسؤولية الجنائية الدولية ، المطلب الأول مفهوم المسؤولية الجنائية الدولية ، وفي المطلب الثاني ،موانع المسؤولية الدولية ، وكذلك في المطلب الثالث المسؤولية الجنائية في الفقه الإسلامي .

وفي الأخير نرجو من الله سبحانه وتعالى أن يوفقنا في تناول هذا البحث ودراسته ويجعله خالصا لوجه الله تعالى.

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وأصحابه .

الفصل الأول

ماهية جريمة الإبادة الجماعية

تمهيد:

تعد جريمة الإبادة الجماعية من أخطر الجرائم التي تهدد حياة وسلامته ،ولذا سأتناول في الفصل هذا مفهوم جرائم الإبادة الجماعية وتطوها وما تتميز به عن غيرها من الجرائم الأخرى على النحو التالي:

المبحث الأول :مفهوم الجريمة الإبادة الجماعية .

المبحث الثاني:تطور التاريخي لجريمة الإبادة الجماعية.

المبحث الثالث:تمييز جريمة الإبادة الجماعية عن غيرها من الجرائم الأخرى.

المبحث الرابع : أركان جريمة الإبادة الجماعية وأنواعها .

المبحث الأول : مفهوم جريمة الإبادة الجماعية .

جرائم الإبادة الجماعية جرائم حديثة العهد نسبيا على الصعيد الدولي ، حيث لم تظهر في شكلها الحالي إلا بعد الحرب العالمية الثانية، والتي أعطت مفهوم لتلك الجرائم بأنها جرائم قتل وإبادة ومن خلال ماسبقسنتناول هذه الجرائم على النحو التالي .

المطلب الأول : تعريف جريمة الإبادة الجماعية

نتناول في هذا المطلب تعريف الجريمة الإبادة الجماعية ،وينقسم إلى ثلاث فروع :

الفرع الأول :تعريف الإبادة في اللغة

1. (بَيَدَ) الْبَاءُ وَالْيَاءُ وَالدَّالُ أَصْلٌ [وَاحِدٌ] ، وَهُوَ أَنْ يُودِيَ الشَّيْءُ. يُقَالُ بَادَ الشَّيْءُ بَيْدًا وَبُيُودًا. وَقَالَ: عَمْدًا فَعَلْتُ ذَاكَ بَيْدَ أَنِّي ... إِخَالُ لَوْ هَلَكْتُ لَمْ تُرِنِّي .[1]
2. [بيد] البَيداءُ: المفازة، والجمع بيد. وباد الشئ يبيد بيدا وبيودا: هلك. وأبادَهُم اللهُ، أي أهلكهم.[2]
3. [ب ي د] بادَ الشّيْءَ يَبِيدُ بَيْداً، وبَيَاداً، وبُيُوداً، وبَيْدودَةً [1].

---

[1] أحمد بن فارس بن زكرياء ، محقق ،عبد السلام محمد هارون ، قزويني الرازي ، معجم مقايس للغة ، دار الفكر ، 1399-1979، ج1 ، ص 325 -326 .

[2] أبو نصر إسماعيل بن حماد الجوهري الفاراني ، تحقيق أحمد عبد الغفور عطار ، الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية ، دار العلم للملايين ، بيروت ، 1407 – 1987 ، ط 4، ج 2 ، ص 450 .

في الحَدِيث: (إنّ قوما يَغْزُونَ البَيْتَ فَإِذا نَزَلُوا} بالبَيْدَاءِ بَعَثَ اللَّهُ جِبريلَ فَيَقُول: يَا {بَيداءُ} أَبِيدِيهِم. فيُخسَفُ بِهِمِ) أَي أَهْلكِيهم.[2]

إن مركب جريمة الإبادة مصطلح حديث النشأة ولم أعتر عليه في حدود إطلاعي في أمهات كتب اللغة له الأمر الذي اضطر الباحثة إلى تقسيم هذا المركب وتعريفه على النحو التالي :

1. جريمة : هي تلك الأفعال التي تتعارض مع أحكام القانون الدولي ، ويترتب عليها مسؤولية وهي لاتكون إلا بالنسبة لأفعال ذات الجسامة الخاصة والتي تكون إضطربات و اختلال بالأمن العام لمجموعة دول .[3]
2. الإبادة : يقصد بها تعمد فرض أحوال معيشية من بينها حرمان من حصول على الطعام ودواء ، بقصد إهلاك جزء من السكان .[4]
3. الجماعة : هي وحدة اجتماعية ، تتكون من مجموعة من الأفراد اثنين فأكثر بينهم تفاعل ، اجتماعي متبادل وعلاقة صريحة وتتحدد فيها الأدوار الاجتماعيةللأفراد ولها مجموعة من المعايير الخاصة بها ويكون فيها وجود الأفراد مشبع لحاجات بعضهم [5].

الفرع الثاني: تعريف الإبادة اصطلاحا .-إن مصطلح الإبادة هو Genocide والتي تعني إبادة الجنس وتتكون من كلمتين لاتينيتين Genos ومعناها الجنس و Cide تعني القتل [6]

---

[1] أبو حسن على بن إسماعيل ، بن سيدة المرسي ،المحقق عبد الحميد هنداوي ،المحكم والمحيط الأعظم ،دار الكتب العلمية ، بيروت ، ط الأول 1421- 2000، ج 9 ، ص 406 .

[2] محمد بن محمود بن عبد الرزاق الحسيني ،مجموعة من المحققين ،تاج العروس من جواهر القاموس ،دار الهداية ، ج 7 ص453.

[3] فريجة محمد هشام ،دور القضاء الدولي الجنائي في مكافحة الجريمة الدولية ، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه علوم في الحقوق ، تخصص قانون الدولي الجنائي ، كلية حقوق والعلوم السياسية ،2013 -2014 ص13.

[4] عمر سعد الله ، معجم في قانون الدولي المعاصر ، ط 2 , ديوان المطبوعات الجامعية , الساحة المركزية ,بن عكنون , جزائر , ص 11 ، وقد عرفتها اتفاقية من جريمة الإبادة والمعاقبة عليها لسنة 1948 ، بأنها : أي من الأفعال التالية مرتكبة عمدا لتدمير جماعة عرقية أو قومية أو عنصرية أو دينية كليا أو جرئية .

[5] موقع الإلكتروني ، www.uobabylon.edu.iq، كلية التربية الأساسية ،قسم التربية الخاصة ، أستاذ مادة حوراء، عباس كرماش ، سلطاني ، بتاريخ 02- 01 -2017 ، الساعة 16:11

[6] محمد عبد المنعم الغنى، الجرائم الدولية دراسة في القانون الدولي الجنائي ؛ 2011؛ دار الجامعة الجديدة، ص 521.

– وقد تعددت تعريفات جرائم الإبادة الجماعية برغم اختلافتسمياتها وتغير معانيها إلا أنها تنصب في قالب واحد وهو القضاء على الجنس البشري .

ومن بين التعاريف نجد :

الفرع الثالث:تعريف الإبادة الجماعية عند فقهاء القانون :

فحسب تعريف المركب :

1. عرفها فقيه جرفين بأنها :" إنكار حق المجموعة البشرية في الوجود وهي تقابل القتل الذي هو إنكار حق الفرد البشرى في البقاء "[1]
2. تعريف فقيه ليمكن الذي يعتبر أول من ابتكر مصطلح الإبادة وقد جاء في تعريفه بأنها : "كل من يشترك أو يتآمر للقضاء على جماعة وطنية بسبب يتعلق بالجنس أو اللغة أو الدين أو يعمل على إضعافها أو يتعدى على حياة أو حرية أو الملكية أعضاء تلك الجماعة يعد مرتكبا لجريمة إبادة الجنس "[2]
3. عرفها أيضا الأستاذ دو فابر بأن لها ثلاثة مظاهر مختلفة :

- إبادة الجسدية : وتتمثل في الاعتداء ، بقتل الجماعات بالغازات السامة أو الإعدام أو الدفن أو القصف بالطائرات.
- الإبادة البيولوجية : وتتمثل في الاعتداءعلى نمو المجموعة البشرية بواسطة تعقيم الرجال وإجهاض النساء بوسائل مختلفة والتدخل في تغيير الخلقة الإنسانية وذلك للقضاء على العنصر البشري .
- الإبادة الثقافية : تتمثل في تحريم اللغة الوطنية والاعتداء على الثقافة القومية .[3]

[1] عبد القادر البقيرات ،مفهوم الجرائم ضد الإنسانية ،ديوان المطبوعات الجامعية 2011 ،ص 68.

[2] محمد عبد المنعم عبد الغني ،المرجع السابق ، ص 522

[3] زياد ربيع ، جريمة الإبادة الجماعية ، ص 109.

المطلب الثاني :تعريف الإبادة الجماعية في الاتفاقيات الدولية .

عرفت الاتفاقيات الدولية جريمة الإبادة بتعريفات أهمهما:

1- في النظام الأساسي لمحكمة يوغسلافيا لعام 1993.

نظر للجرائم التي ارتكبت في حق البوسنة والهرسك وبعض جمهوريات الكروات ونتيجة للانتهاكات الصارخة للقوانين والأعراف الدولية ، فقد أصدر مجلس أمن في 22 فيفري 1993القرار رقم 808 بإنشاء محكمة جنائية دولية لمعاقبة مرتكبي الحرب دون محاكمة المنظمات الدولية المشتبه بارتكابهم انتهاكات الخطيرة للقانون الدولي الإنساني .

وقد عرفت المادة الرابعة من النظام الأساسي لمحكمة يوغسلافيا السابقة جرائم لإبادة الجماعية "أنها إحدى الأفعال الآتية ، المرتكبة بقصد تدمير كلي أو الجزئي لجماعة قومية أو عرقية أو أثنية أو دينية":

- قتل أفراد من الجماعة .
- التسبب في إلحاق الضرر أو الأذى الجسدي أو النفسي الخطير لأعضاء الجماعة.
- إخضاع الجماعة لظروف حياتية ومعيشية من شأنها تدمير جسدي لأفراد الجماعة كليا أو جزئيا
- فرض تدبير بقصد منع توليد في الجماعة .
- نقل الأطفال بالقوة من جماعة إلى جماعة أخرى .[1]

2- **المحكمة الجنائية الدولية لرواند لعام 1994** : نص المادة الثانية ووفق لما صدر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة قرر رقم 48/80 "بأن جريمة إبادة الجنس تعد جريمة دولية يعاقب عليها القانون "[2]

ولقد أصدرت المحكمة الدولية الجنائية لروندا أول أحكامها في سبتمبر عام 1998 على حكمين، لأول الحكم ضد جون بول أكاسيو، بتهمة ارتكابه جرائم أعمال العنف جنسية والتعذيب وغيرها من الأفعال الجنسية، فقد أعتبر محرض المباشر على ارتكاب هذه الجرائم ، وكذلك جرائم التي قلم بها جون كندا

[1] محمد عبد المنعم عبد الغني ،المرجع السابق، ص 526-527- 528.

[2] كوسة فضيل ، المحكمة الجنائية الدولية لرواند ، دار هومة للطبعة والنشروالتوزيع ، جزائر 2007، ص 81-82 .

سنه1994من جرائم إبادة الجماعية والتحريض المباشر على ارتكاب الجرائم ، والاعتداءات الجسيمة على أبناء قبيله التوتسي[1]، والتي راح ضحيتها 2000 إلى 3000 شخصا بين رجال ونساء وشيوخ ، من دبح وقتل جماعي واغتصاب وطرد إلى الدول المجاورة ، فنظر لهده الجرائم ، فقد عرفت الأمم المتحدة في قرارها رقم 96 الصادر في ديسمبر 1946 : " أن جريمة الإبادة الجماعية هي جريمة من جرائم قانون الشعوب وتتعارض مع روح الأمم المتحدة وأهدافها ومبادئها ويدينها العالم المتمدن "[2]

3- النظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لعام 1998:

لقد عرفت المادة الثانية من نظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لعام 1998: جرائم الإبادة الجماعية بأنها تعني " الإبادة الجماعية بقصد التدمير الكلي أو الجزئي لجماعة قومية أو أثنية أو عنصرية أو دينية " وتلك الجرائم كالأتي :[3]

1) قتل أعضاء من الجماعة .
2) إلحاق أذى جسدي أو روحي خطير بأعضاء من الجماعة .
3) إخضاع الجماعة عمدا لظروف معيشية يراد بها تدميرها كليا أو جزئيا .
4) فرض تدبير تستهدف منع إنجاب الأطفال داخل الجماعات .
5) نقل الأطفال من الجماعة عنوة [4]إلى جماعة أخرى .

[1] عبد القادر البقيرات،مفهوم جرائم ضد الإنسانية ، ديوان المطبوعات الجامعية ، 2011، ص 36

[2] كوسة فضيل ،المرجع السابق ، ص 84

[3] علي عبد القادر قهواجي، القانون الدولي الجنائي أهم الجرائم الدولية المحاكم الدولية الجنائية ، ط1 /2001، كلية الحقوق ، جامعة بيروت ، ص 160-161.

[4] سهيل حسين الفتلاوى ؛جرائم الإبادة الجماعية وجرائم ضد الإنسانية ؛ 2011 ،1432 ،دار الثقافة والنشر والتوزيع ، ص147.

المطلب الثالث: تعريف جريمة الإبادة في الفقه الإسلامي.

لقد كان لفقه الإسلامي دور بارز في إعطاء معنى لإبادة الجماعية ، وذلك من خلال المبادئ والثوابت العامة التي جاءت في القران الكريم والسنة النبوية مراعية لمكانة الإنسان بين المخلوقات ، ونبذ كل ماقد يتسبب في إسقاط حقه في الحياة بارتكاب أحد الأفعال التي تؤدي إلى القضاء على حياته .أو كرامته ،قال تعالى في كتابه العزيز :﴿وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ وَحَمَلْنَاهُمْ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ وَرَزَقْنَاهُم مِّنَ الطَّيِّبَاتِ وَفَضَّلْنَاهُمْ عَلَى كَثِيرٍ مِّمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلًا﴾[1]

ولقد كرَّمنا ذرية آدم بالعقل وإرسال الرسل، وسَخَّرنا لهم جميع ما في الكون، وسَخَّرنا لهم الدواب في البر والسفن في البحر لحملهم، ورزقناهم من طيبات المطاعم والمشارب، وفضَّلناهم على كثير من المخلوقات تفضيلا عظيمًا.[2]

وكذلك قوله تعالى : ﴿وَإِذْ قَالَ رَبُّكَ لِلْمَلَائِكَةِ إِنِّي جَاعِلٌ فِي الْأَرْضِ خَلِيفَةً قَالُوا أَتَجْعَلُ فِيهَا مَن يُفْسِدُ فِيهَا وَيَسْفِكُ الدِّمَاءَ وَنَحْنُ نُسَبِّحُ بِحَمْدِكَ وَنُقَدِّسُ لَكَ قَالَ إِنِّي أَعْلَمُ مَا لَاتَعْلَمُونَ﴾[3]

وَهُوَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ فيه تعليل كأنه قال: ولكونه عالماً بكنه الأشياء كلها، خلق ما خلق على هذا النمط الأكمل والوجه الأنفع، واستدلال بأن من كان فعله على هذا النسق العجيب، والترتيب الأنيق كان عليماً، فإن إتقان الأفعال وإحكامها وتخصيصها بالوجه الأحسن الأنفع، لا يتصور إلا من عالم حكيم رحيم، وإزاحة لما يختلج في صدورهم من أن الأبدان بعد ما تبددت، وتفتتت أجزاؤها، واتصلت بما يشاكلها، كيف تجمع أجزاء كل بدن مرة ثانية بحيث لا يشذ شيء منها، ولا ينضم إليها ما لم يكن معها فيعاد منها كما كان، ونظيره قوله تعال وَهُوَ بِكُلِّ خَلْقٍ عَلِيمٌ.[4]

فقد جاء الإسلام ليلتزم بالقيم والمبادئ التي تضمنها الشرع للإنسان سواء اعتباره كشخص أو ضمن مجموعة من الأشخاص تحكمها روابط ومصالح مشتركة ، فالإسلام في تنظيمه للعلاقات الإنسانية ، أرسى مجموعة من العلاقات العامة التي يتحقق بها مقاصد الشرع ، على ضوء مبادئ العامة وقد بينت

---

[1] سورة إسراء اية 70

[2] نخبة من أساتذة التفسير،التفسير الميسر، ط 2 ،1430هـ - 2009 م، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف – السعودية، ص 289 .

[3] سورة البقرة 30.

[4] البيضاوي ،أنوار التنزيل وأسرار التأويل، طبعة 1 ، 1418هـ، دار إحياء التراث العربي – بيروت ، ص 67

الشريعةالإسلامية المبادئ التي تمنع اعتداء على حياة الإنسان أو سلبه حريته أو القضاء على الجنس البشري، ومن خصائصها نذكر أهمها :[1]

الفرع الأول : العدل والإحسان :

فقد أمر الله تعالى بالعدل والإحسان ومعاملة البشر والإحسان إلى بعضهم البعض قال تعالى : ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ﴾[2]

معنى الآية إِنَّ اللَّهَ أَرْسَلَ نبيه لِيَأْمُرَكُمْ بِمَكَارِمِ الْأَخْلَاقِ[3]،ويكون ذلك بالإحسان إلى الناس ومعاملتهم معامله حسنة ، والتي أمر الله عباده بها ، وكذلك في علاقة الإنسان بأخيه الإنسان مهما كان طبيعته أو دينه أو لونه أو جنسه، قال تعالى: ﴿إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِن ذَكَرٍ وَ أُنْثَى وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا و قَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ﴾[4]

الفرع الثاني:تحريم الظلم :

حرم الله على نفسه الظلم فقد حرمه فيما بين عباده أيضا ، فقد توعد من يظلم بغير حق بعذاب شديد ، وذلك في إلحاق الظلم بمن ليس له قدرة على الدفاع عن نفسهأو أهله أو ماله ، قال تعالى: ﴿وَمَن يَظْلِم مِّنكُمْ نُذِقْهُ عَذَابًا كَبِيرًا﴾[5]، وكذلك قول تعالى: ﴿وَمَن يَكْسِبْ خَطِيئَةً أَوْ إِثْمًا ثُمَّ يَرْمِ بِهِ بَرِيئًا فَقَدِاحْتَمَلَ بُهْتَانًا وَإِثْمًا مُبِينًا﴾[6]، ولهذا يعد الظلم من أشد أنوع العقاب في كونه يعد اعتداء على الغير بغير حق .

---

[1] باسل مولود يوسف ،جريمة الإبادة الجماعية بين المنظورين الدولي والإسلامي ، https://pulpit.alwatanvoice.com،2017 .

[2] سورة النحل اية 90.

[3] القرطبي ، الجامع لأحكام القرآن ، طبعة 2 ، دار الكتب المصرية ، القاهرة، 1384 – 1964م ،جزء 10 ، ص 165 .

[4] سورة الحجرات 12

[5] سورة الفرقان ، أيه 19

[6] سورة النساء ، أية 112.

الفرع الثالث : تحريم الاعتداء :

نهي الشرع عن الاعتداء على حياة الإنسانبشتى أنواع الوسائل حتى ولو تعلق الأمر بالخصوم والأعداء إلا في حالة التي يكون فيها العداء قائم في قضاء على المسلمين ،وهذا مطبقا سواء في حالة الحرب أو في حالة السلم ، فقد أقر الإسلام هذا المبدأ حتى يكون منهجا يتناسب مع سلوك البشر مع بعضهم البعض لأي اختلافات سواء كان عرقيا أو دنيا أو قومي وكما جاء في قوله تعالى : ﴿إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِن ذَكَرٍ وَ أُنْثَى وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَ قَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ﴾[1]

كما أن الإسلامحضر تماما اعتداء على المعتدي بغير حق ، وإنما يجب أن يكون الاعتداء مطابق للطرف الأخر[2] قال تعالى : ﴿وَقَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَكُمْ وَلا تَعْتَدُوا إِنَّ اللَّهَ لايُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ﴾[3]وقتلوا في سبيل الله أي : في دين الله وطاعته ، ولا تعتدوا أي : لا تقتلوا النساء والصبيان والشيخ الكبير ولا من ألقى إليكم السَّلَم وكف يده، فإن فعلتم ذلك فقد اعتديتم[4]، وقوله تعالى: ﴿وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُوا بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُم بِهِ ۖ وَ لَئِن صَبَرْتُمْ لَهُوَ خَيْرٌ لِّلصَّابِرِينَ﴾[5]جاء في تفسير البيضاوي : "وَإِنْ عاقَبْتُمْ فَعاقِبُوا بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُمْ بِهِ "لما أمره بالدعوة وبين له طرقها أشار إليه وإلى من يتابعه بترك المخالفة، ومراعاة العدل مع من يناصبهم، فإن الدعوة لا تنفك عنه من حيث إنها تتضمن رفض العادات، وترك الشهوات والقدح في دين الأسلاف والحكم عليهم بالكفر والضلال.[6]

فقد نهى الإسلام في نصوص قاطعة على تحريم الاعتداء على حياة الإنسان سواء الاعتداء عليه بالقطع أو إفقاده أحد أعضاء جسده أو قتله ، فكل هذا نهى عنه الشرع واعتبره منافيا للقيم الإنسانية[7]، كما أن الشرع نهى حتى على اعتداء على الخصم إلا في الحالة التي يكون فيها ردا للهجوم على المسلمين

---

[1] سورة الحجرات 12.

[2] عبد العز عبد السلام ، مقاصد الشريعة ، ص 486 .

[3] سورة البقرة آية 190.

[4] النيسابوري، الشافعي ، التَّفْسِيرُ البَسِيْط ، ط1 ،1430 هـ ، عمادة البحث العلمي – جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، جزء 3 ، ص 621- 622 .

[5] سورة النحل الآية 126

[6] البيضاوي ، المرجع نفسه ، جزء 3 ، ص 245 .

[7] محمد السعيد الدقاق ، الإبادة الجماعية من المنظورين الدولي والإسلامي ، سلطة عمان وزارة الأوقاف والشؤون الدينية ، وتطور العلوم الفقه ومناهج لتحديد السني والفقهي ، سنة 2005 ، ص 19 .

سواء كان في الحرب أو في السلم ، ولذا كان من مبادئ الشريعة حفظ حياة الإنسان من الهلاك ،واعتبره مقصد من مقاصد الكليات الخمس ، التي جاءت لحفاظ على مقصد ضروري .[1]

كما أن القتل لم يقتصر على هذا الأمر فقد توسع العلماء إلى اعتبار القتل يكمن أيضا في التجسس الذي يعبر من أخطر الجرائم والتي لاتقع على الفرد فحسب وإنما تشمل كل الشعوب التي قد تؤدي إلى فناء الجنس البشري ، وقد روى عن ابن عباس رضي الله عنهما : " أنه قتل ، قتيل في المدينة في عهد النبي صل الله عليه وسلم ولم يعلم من قتله [2]، فصعد المنبر فقال : " يأيها الناس يقتل قتيل وأنا فيكم ولا يعلم من قتله ، ولو أجمعوا أهل السماء والأرض على قتل امرئ لعذبهم الله ، إن الله يفعل مايشاء "[3]

فالشريعة الإسلامية رعت كل الجوانب التي تمنع منارتكاب الجريمة منذ قدم وتوعدت بعذاب شديد الله

لأي شخص تسول له نفسه بالاعتداء على الغير حتى ولو كان كافر إلا في حالة التي ذكرت سابقا

❖ **مقارنة بين الشريعة الإسلامية والقانون الدولية في جريمة الإبادة الجماعية :**

من خلال إبرازنا لموضوع الإبادة الجماعية بين الفقه الإسلامي والقانون الدولي الإنساني، نتطرق إلى ذكر أو جهة الاتفاق ونقاط الاختلاف فيما يلي .

أولا: أوجه التشابه .

- يتفق كل من القانون الدولي الإنساني والفقه الإسلامي أن كلاهما جاء لمنع هذه الجرائم، والمحافظة على حياة الإنسان وكرامته .
- أن كلاهما جاء لتطبيق العقوبة على مرتكب الجرائم مهما كانت مكانتهم في المجتمع

[1] باسل مولود يوسف ،جريمة الإبادة الجماعية بين المنظورين الدولي والإسلامي ، 2017،https://pulpit.alwatanvoice.com

[2] اسل مولود يوسف ،جريمة الإبادة الجماعية بين المنظورين الدولي والإسلامي ، 2017،https://pulpit.alwatanvoice.com .

ثانيا: أوجه الاختلاف ند فقهاء القانون .

- أن تعريف جريمة الإبادة الجماعية عند الفقهاء والمواثيق الدولية تكون على أساس القضاء الكلي أو الجزئي لجماعة معينة ، بخلاف الشريعة الإسلامية التي ترى أن الإبادة الجماعية هي القتل أو القضاء الكلي .
- أن التعريفات الفقهية حصرت جريمة الإبادة الجماعية في فيئه معينة ولم تعطي تعريف أشمل على ذلك بخلاف الشريعة الإسلامية التي وسعت في مفهوم الجريمة الإبادة في أنها ليس بضرورة تحديد الفئة التي تطبق عليها صفة الإبادة .
- أن جريمة الإبادة الجنس في القانون الدولي الإنساني ، لاتزال قاصرة في تعريفها خاصة أنها لاتعترف ببعض الجرائم التي تحدث في بعض الدول ، على سبيل المثال ماحدث في "بورما "[1] ، بينما في الفقه الإسلامي ، فقد حرم كل فعل قد يكون منافيا لأخلاق أو كرامة الإنسان مهما اختلف طبيعته .
- أن القانون الدوليالإنساني لم يعرف مبادئ التي تسير عليها في محاكماتها، بخلاف الفقه الإسلامي الذي جاء بقيم ومبادئ التي تحمي وحفظ كرامة وإنسانية الإنسان .
- أن الفقه الإسلامي جاء سباق على القانون الدولي الإنساني، في إرساء مبادئ والقيم التي لم تجدها في القانون الدولي.
- أن الشريعة الإسلامية حرمت اعتداء أو القتل سواء كان على المسلم أو غير المسلم بخلاف القانون الدولي الإنساني الذي لم يذكر في اتفاقياته أو المواثيق أي تحديد لذلك .

[1] تعرف بورما رسمياً باسم جمهورية اتحاد ميانمار، وهي واحدة من الدول الموجودة في جنوب شرق قارة آسيا، والتي انفصلت في العام 1937م عن حكومة الهند البريطانية لتكون مستعمرة بريطانية منفصلة، وفي العام 1940م تشكلت في بورما قوة مسلحة تم تدريبها في اليابان بهدف التخلص من الاستعمار البريطاني، وبقيت تناضل حتى نالت استقلالها في العام 1984م واعتبرت مدينة رانجون عاصمة لها.

الموقع تقع بورما في جنوب شرق آسيا على امتداد خليج البنغال، ويحدها من الشم الى الشرقي دولة الصين، ومن الشمال الغربي كلاً من الهند وبنغلادش، وتطل حدودها الجنوبية على خليج البنغال والمحيط الهندي،ينظر:
14:47، 4يوليو 2017،https://mawdoo3.com.

المبحث الثاني: التطور التاريخي لجريمة الإبادة الجماعية.

لقد عرفت المجتمعات البشرية جرائم الحرب منذ عصور قديمة، في جميع الديانات والعصور ولذى سنتناول في المبحث هذا على النحو التالي:

1. في العصور القديمة.
2. في العصر الوسيط.
3. في الديانات السماوية.
4. في العصر الحديث.

المطلب الأول: مرحلة العصور القديمة.

تتمثل هذه المرحلة في الحقبة التاريخية، التي لم تكن تعرف تدوين للمعاهدات الدولية أو الاتفاقية بالقوانين الحرب، فقد كانت هذه المرحلة تسيطر عليها طقوس وعادات وتقليد التي تطبق على سائر المجتمعات،فقد تميزت هذه الفترة بسيطرة القوي حيث كانت المجتمعات القوية، من إمبراطوريات وممالك هي القوة العظمي في فرض حكمها على الجميع، وظلت هذه الحروب متعاقبة على مرالعصور ولم يمر قرنا واحد على البشرية بدون قسوة والوحشية والانتقام، فقد كان من ضروري سن قواعد وقوانين التي تحكم وتنظم بعض الجوانب الخاصة بالحرب، والتي كانت تنبع عن اعتبارات إنسانية وتحرم جرائم الإبادة كالقواعد التي وردت في (مانو) في الهند القديمة والتي تحرم على المقاتل أن يقتل عدوه إذا استسلم ، أو وقع في الأسر وعدم التمييز بينهم على أساس عنصري .[1]

المطلبالثاني : في العصور الوسطى .

يرى المؤرخون أن تحديد القرن الوسيط قد بدأ من الألف الثالث ق .م واستمر إلى غاية سقوط الإمبراطورية رومانية عام 477 ، وشهدت هذه الفترة كثرة الحروب خاصة لدى الإمبراطوريات وممالك كما عرفت هذه المرحلة بسيطرة الكنيسة المسيحية وذلك بعد سقوط الإمبراطورية الرومانية فقد كانت كل امبرطورية تسعى نحو بناء مجدها على حساب دول أخرى ، حيث لم تكن تعرف تلك الشعوب إلا

[1] محمد عبد المنعم عبد الغني ،المرجع السابق ، ص 553

الحرب في سعي وراء ما تطمح إليه حتى ولو كان على حساب الغير ، فكان كل واحد ونظرته للحرب فالعسكري ينظر إليها من جانب الأسلحة والسياسي من جانب الحكم[1]

المطلب الثالث: في الديانات السماوية.

إن ظهور الديانات السماوية كان عاملا بارز في إبراز عوامل إنسانية المباشرة والتي جاءت هذه الأديان إلى حفظ كرامة الإنسان وحياته والتي فطر الله الناس عليها .

الفرع الأول: الشريعة اليهودية :

تعتبر الشريعة اليهودية أقدم شريعة نزلت على سيدنا موسى عليه السلام ، والتي جاءت للحفظ والسلام إلا أنها حرفت حتى أصبحت عند اليهود لابد لها أن تتسم هذه الشريعة بالعنف والقسوة والهمجية، والتي أصبحت لا يراع فيها لا اعتباراتإنسانية أو حتى العرفية وهذا ما يؤكد ماجاء في كتابتهم المقدسة في الإصحاح " فضربا تضرب سكان تلك المدينة بحد السيف وتحرقها بكل مافيها مع بهائمها إلى وسط ساحتها وتحرق بالنار المدينة وكل أمتعتها كاملة للرب لاهك فتكون لك إلى الأبد لاتبني بعد"[2]

كما يقولون " أن شعارنا جميع وسائل هو العنف وأن القوة المحصنة هي المنتصرة في السياسة "كما أن اليهود لايعرفون معانا لتحريم الحرب أو وضع قوانين خاصة تحكمه ،أو حتى طرق وأساليب التي تحكم الحرم ،أو معاملة المعتقلين فهم يعتبرون أن كل شي مباح لديهم ويعتبرون كل مثل البهائم في نظرهم وليس لأي أحد الحق في الحياة إذا كان ذلك يخالف مصلحتهم فلا فرق بين رجل ،ولا امرأة ولا شيخا

[1] أ محمد مهدي بكراوي ،أحكام القانون الدولي الإنساني في الإسلام دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون الدولي الإنساني في الإسلام- دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون الدولي الإنساني ، أطروحة مقدمة ، لنيل شهادة دكتوراه العلوم ، في العلوم الإسلامية ،تخصص شريعة وقانون ،قسم الشريعة ، كلية العلوم الإسلامية ، جامعة باتنه 1 حاج لخضر ، 1439 – 1440 /2018 -2019 ،ص 46

[2] عبد الله بن صالح بن حسن علي ،الحروب في الشريعة الإسلامية والقانون الدولي العام ، رسالة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه الفقه الإسلامي المقارن،ف الدراسات العليا الشرعي ،تخصص فقه وأصول ،فرع الفقه ، جامعة أن القرى بمكة المكرمة ،1405 – 1406،ص 136

ولا عامل ،ولا أجير وهذا ماجاء في كتبهم " تمحو اسمهم من تحت السماء ، لا يقف إنسان في وجهك تفنيهم تدريجيا لئلا تكثر عليك وحوش البرية "[1]

خلاصة : إن الحرب في الديانة اليهودية لم يكن لها معنى يتعلق بحياة الإنسان ،وكرامة بل تعدو إلى درجة وصف الإنسان على أنه لايختلف عن الحيوان ،وأن كل ما يخالف مصلحة اليهود يعد ظالم .

الفرع الثاني: في الديانة المسيحية:

كان المبدأ السائد عند المسيحية ، وهو أن المسيحية دين يقوم في الأصل على مبدأ التسامح والمحبة، ونبد العنف والنهي عن القتل والتحذير من القيام به ، هذا ماجاء في الأناجيل الأربعة مجمعة على أن " من قتل بالسيف فبالسيف يقتل والرب في المسيحية هو رب السلام والمحبة"[2]، إلا أن هذا المبدأ لم يظل سائد لذا رجال الكنيسة وخاصة أن هذا المبدأ قد تسبب في حرب خاصة في أثناء محاولة نشر المسيحية في أقطار عاصمة روما الإمبراطورية مما صادفت عقبات ومقاومة كبيرة من طرف حكام روما و نتج عن دلك صراع عنيف بين المسيحيين ورومانيين ، مما بدأ رجال الدين يتراجعون عن موقفهم ويحاولون تفريق بين الحروب المشروعة وغير المشروعة ، وتكون الحرب المشروعة في نظرهم تقوم على أساس رد العدوان الذي يقوم على الدولة ، والدفاع عن الحقوق والمصالح الأساسية للدولة مع المحافظة بقدر الإمكان على السلام والتسامح [3].

خلاصة : نستنتج أن الديانة المسيحية كانت تتأرجح بين الدعوى إلى السلم والسلام وبين الحرب بحيث رأت أنه لابد من تقسيم الحرب إلى حرب مشروعة وحرب غير مشروعة وذلك بحسب ما يخدم مصالحها مع مراعاتها للحفاظ على الأمن والسلام .

[1] محمد عبد المنعم عبد الغني ، المرجع السابق، ص 555 .

[2] محمد عبد المنعم عبد الغني ، المرجع السابق ، ص 553.

[3] توفيق وهبة ، الحرب في الإسلام وفي مجتمع الدولي المعاصر مجلس الأعلى لشؤون الإسلامية ، القاهرة ، ص 28-29.

الفرع الثالث: في الديانة الإسلامية.

لقد عرف العرب الحرب قبل مجيء الإسلام إلا أنها كانت هذه الحروب لايميزها نظام معين فكان طابعها الثأر كل شخص ، فكان كل من يقتل أحد فإنه يثأر لقبيلته ولأحد أفراد عائلته ، فلم تكن ضوابط تحفظ حقوقهم ولا وجود لقوانين معينة لرفع الظلم والاعتداء عليهم ، ولما جاء الإسلام فقد حقق العدل والمساواة ونادي بالمساواة بين المسلمين وغير المسلمين ونبد العنف والقتل لغير حق مشروع، واستمرت دعوة النبي صل الله عليه وسلم برغم الإيذاء والظلم لم يأمر بالقتل ، فلم يكن في يعرف في عهد النبي بالحرب وإنما بالجهاد للدفاع عن النفس والدين وذلك في محاربة المشركين الذين يقومون بالحرب فقط دون غيرهم من غير المحاربين : كما جاء في قولة تعالى:﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ جَاهِدِ الْكُفَّار َوَ الْمُنَافِقِينَ وَ اغْلُظْ عَلَيْهِمْ ۚ وَمَأْوَاهُمْ جَهَنَّمُ ۖ وَبِئْسَ الْمَصِيرُ﴾[1]

وكذلك قوله تعالى:﴿وَقَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾[2]

الخلاصة:

لقد كانت الشريعة الإسلامية سباقة على جميع الشرائع السماوية في تهذيب وتنظيم الجهاد والمحافظة على حقوق الإنسان وكرامته بدرجة الأولى والتي لم نجدها في الشرائع السماوية الأخرى.

المطلبالرابع: في العصر الحديث.

لقد كان لهذا عصر تطور في تبلور قواعد قانون حرب، وذلك بعد المراحل التي مر بها هذا العصر من ظهور قوانين وأعراف تنظم حالة الحرب وصولا إلى قواعد التي تبين وتوضح الفرق بين الحروب عن غيرها وقواعد والأعراف الدولية التي تستمدها من ممارسات الإنسانية ، ففي العصر الحديث ظهر مصطلح الإبادة الجماعية بدل الحرب في المواثيق والمنظمات الدولية وإعطاءه صفة إجرامية بعدما كانت عبارة عن عملية حرب أو قتل بدون أي صفة تجرمها، وقد أخذت هذه الجريمة طبيعة خاصة وتتمثل: في عملية تطهير للجنس البشري، والتي جاءت النصوص والمواثيق في تجريم هذه الأفعال على النحو التالي:

[1] سورة التوبة 73.

[2] سورة البقرة أية رقم 244.

- نصت عليها اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها في 09 /1948/11 والتي اعتبرت جريمة الإبادة الجماعية جريمة معاقبة عليها دوليا .[1]
- مانص عليه القانون الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لرواند في نص المادة الثانية منه على اعتبارها جرائم يعاقب عليها القانون .
- وكذلك مانصت عليه الجمعية العامة للأمم المتحدة في القرار الصادر رقم 80/ 48 بأن جريمة الإبادة تعد جريمة دولية .[2]

خلاصة: نستنتج أن التطور الذي مر عبر العصور كان نتيجة للعوامل والمراحل التي تميز بها كل عصر عن غيره من العصور بدا من التقليد والأعرف وصولا للحكم والسيطرة التي كانت تسود المجتمعات والتي رأت فيما بعد ضرورة تنظيم قواعد والقوانين التي تسود الحرب .

[1] سهيل حسن فتلاوي ، المرجع السابق ، ص 153

[2] كوسة فضيل ، المرجع السابق ،ص 81،82

المبحث الثالث: تميز جرائم الإبادة الجماعية عن غيرها من الجرائم الأخرى .

ترتبط جريمة الإبادة الجماعية بغيرها من الصور الأخرى في نقاط التشابه والاختلاف والذي نحن بصدد تبينه على النحو التالي :

المطلب الأول : جريمة الإبادة الجماعية وجرائم الحرب .

تعريف الحرب : تعرف الحرب على أنها : " عبارة عن نزاع مسلح أو قتال متبادل بين القوات المسلحة لأكثر من دولة ينهي مابينها من علاقات سلمية ، سواء صدر بها إعلان رسمي أم لم يصدر"[1]

الفرع الأول : أوجه التشابه

يكمن أوجه التشابه بين جريمة الإبادة الجماعية وجريمة الحرب .

1. أن كلا الجريمتين هدفه القتل
2. أن كلاهما يهدف إلى القضاء على الجنس البشري ومهما اختلفت الطرق وأساليب في جريمة .
3. جريمة الإبادة لايشترط وقوعها في حالة حرب ، بل قد ترتكب في حالة الحرب وحالة السلم .
4. أما من ناحية القصد ، فجريمة الإبادة الجماعية ترتكب بنية قصد التدمير الكلي أو الجزئي لجماعة قومية أو اثنية أو وقومية أو دينية أو عرقية ، بينما جرائم الحرب تهدف إلى هزم الطرف الثاني وفرض إرادته منتصرة[2]

الفرع الثاني: أوجه الاختلاف.

1. أن جريمة الإبادة الجماعية تقع في زمن السلم والحرب بينما جريمة الحرب لا تكون إلا في الحرب .
2. أن جريمة الإبادة الجماعية يقصد منها تدمير أو القضاء جزئي أو كلي لمجموعة من البشر بينما الحرب هي انتهاك للأعراف .

[1] محمد عبد المنعم عبد الغني ، المرجع السابق ، ص 579 .

فالحرب مفهومين ، مفهوم الواقعي والذي كنا بصدد تعريفه والمفهوم القانوني الذي تستلزم ضرورة صدور إعلان رسمي بها من جانب إحدى الدول المتحاربة وذلك قبل بدأ العمليات القتالية العسكرية .ص 579 .

[2] زيان بوبكر ، ميلان سفيان ،المرجع السابق ، ص10 و11.

المطلب الثاني: جريمة الإبادة الجماعية وجريمة ضد الإنسانية .

تعريف جريمة ضد الإنسانية :هي الأفعال التي ترتكب في إطار هجوم موجه واسع النطاق أو منهجي ضد أية مجموعة من السكان المدنيين ، وعن علم بالهجوم .[1]

الفرعالأول : أوجه التشابه

1. أن كلاهما هجوم موجه ضد أية مجموعة من السكان المدنيين .
2. أن كلاهما يكون لمرتكب الجريمة على علم بنتائج الهجوم الموجه له.
3. أن يرتكب السلوك جزء من الهجوم واسع النطاق أو منهجي ضد مجموعة من السكان.[2]

الفرع الثاني:أوجهالاختلاف

1. أن جريمة الإبادة الجماعية قضاء على الجنس البشري أما جريمة ضد الإنسانية هو قصد منها إلحاق الضرر أو المعاناة البالغة بالصحة العقلية والجسمية والبدنية.[3]
2. أن جرائم ضد الإنسانية قد ترتكب في زمن الحرب ، بينما جرائم الإبادة الجماعية تكون في زمن السلم والحرب .
3. أن جرائم ضد الإنسانية لا يكون لها أي إعلان مسبق بقيام بهجوم أو الاحتلال .
4. أن جرائم الإبادة الجماعية هي حماية جماعة سواء كانت عرقية أو اثنيه أو دينية بينما جرائم ضد الإنسانية يعود إلى حماية سكان المدنيين من الاعتداءات التي قد يتعرضوا لها .

المطلب الثالث: جريمة الإبادة الجماعية وجريمة العدوان .

تعريف جريمة العدوان:من خلال دراستنا لمفهوم العدوان لم نجد تعريف المحدد له سواء في المواثيق أو الاتفاقيات الدولية ولذا كان التعريف الأقرب للعدوان ماجاء في المادة الثالثة على أن : "كل فعل عدوان

[1] شريف عتلم ، المرجع السابق ، ص188.

[2] محمد عبد المنعم عبد الغني ، المرجع السابق ، ص 514.

[3] بتصرف ، عبد القادر البقيرات ، المرجع السابق ، ص 47 .

بما في ذلك استخدام سلطات الدولة القوة المسلحة ضد دولة أخرى ، لأغراض غير الدفاع الشرعي الوطني أو الجماعي أو تنفيذ لقرار أو تطبيقا لتوصية هيئة مختصة من هيئات الأمم المتحدة "[1]

الفرع الأول: أوجه التشابه.

1. إن كلامها يحمل صفة القتل.
2. إن لهما دافع انتقامي موجه ضد جماعة محددة.
3. كلاهما مخالفان للأعراف والقوانين الدولية والحكومية.

الفرع الثاني: أوجه الاختلاف.

1. العدوان هواستخدام للقوة أو التهديد من قبل دولة أو مجموعة من الدول ضد شعوب أوأقاليم دول أخرى بينما الإبادة الجماعة فهي تكون ضد دوله محدد للهجوم أو ضد طائفة معينة.[2]

2. أن العدوان يكون هجوم على دولة بدون علم مسبق .

خلاصة : بعدما تطرقنا إلى أوجه الاختلاف والتشابه بين كلا الجرائم الحرب أو جرائم ضد الإنسانية أو جرائم العدوان فقد استنتجت أن الجرائم مهما اختلفت طبيعة قيامها إلا أن لها تتشابه في عنصر واحد وهو القضاء على الجنس البشري، أما فيما يخص بأوجه الإختلاف، فهي تختلف في قصد والحجم .

[1] عبد القادر البقيرات ، المرجع السابق ،ص 167 .

وقد إتخدت جريمة العدوان في تعريف المقدم سابق صور تتمثل في : – للجوء إلى القوات المسلحة .

- أن ينطوي اللجوء إلى القوات المسلحة على درجة كافية من الخطورة والجسامة وهو يكون كدلك من شأنه المساس بالسيادة أو السلامة الإقليمة أو الإستقلال السياسي لدولة أخرى .
- أن يكون اللجوء إلى القوة المسلحة غير مشروع إذ تم على خلاف ما يقتضي الأمم المتحدة أو القانون الدولي ويكون مشروعا إذا كان يتفق مع ميثاق الأمم المتحدة والقانون الدولي العام .

[2] بتصرف ، عبد القادر البقيرات، مرجع السابق ، ص 166.

المبحث الرابع: أركان جريمة الإبادة الجماعية وأنواعها .

ترتكز جريمة الإبادة كغيرها من الجرائم على أركان ثلاثة هي:

لقيام جريمة الإبادة الجماعية لابد أن تتوفر أركان التي تقوم عليها الجريمة والتي نحن بصدد ذكرها على النحو التالي :

المطلب الأول : الركن المادي لجريمة الإبادة الجماعية :

1. الركن المادي: هو سلوك إجرامي معين من يأتيه الجاني على أن يكون من شأن هذا السلوك إبادة جماعية ، قومية أو إثنية أو عرقية أو دنية .[1]

وقد نصت المادة السادسة من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية في المادة الثانية من اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها من حيث الأفعال التالية:يقصد إهلاك جماعة قومية أو اثنيه أو عرقية أو دينية بصفتها إهلاك كليا أو جزئيا مايلي[2] :

1. قتل أفراد الجماعة
2. إلحاق الضرر الجسدي أو العقلي الجسيم بأفراد الجماعة
3. إخضاع الجماعة إلى ظروف معيشية صعبه من شأنها الهلاك الجزئي أو الكلي
4. فرض تدبير تستهدف منع إنجاب الأطفال داخل الجماعة أخرى
5. الأطفال من جماعة عنوة إلى جماعة أخر.

المطلب الثاني: الركن المعنوي

يعد الركن المعنوي ركنا أساسيا في جريمة الإبادة الجماعية ذا بدونه ينفي وجه التجريم عن هذه الجريمة والتي يكون للجاني القصد بالارتكاب الجريمة مع توفر العلم والإرادة في ذلك إضافة توفر القصد العام والقصد الخاص بنية القضاء على مجموعة منالأشخاص تجمعهم روابطه مشتركة فيما بينهم.[3]

---

[1] زيان بوبكر ، ميلان سفيان ، جريمة الإبادة الجماعية في القانون الدولي الإنساني ، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر ، شعبة ، القانون العام ، تخصص ، القانون الدولي الإنساني والحقوق ، 2012- 2013 ، ص 74، منقول صدارة محمد ص 16.

[2] شريف علتم، المرجع السابق ،ص 343

[3] بتصرف ، عبد القادر قهواجي ، القانون الدولي الجنائي ، أهم الجرائم الدولية المحاكم الدولية الجنائية ، أستاد ورئيس قسم القانون الجنائي ،كلية الحقوق ، ط1 ، 2001 ، جامعة الإسكندرية ، بيروت ، منشورات الحلبيالحقوقية ، ص137.

المطلب الثالث: الركن الدولي

يستلزم لتحقيق الركن الدولي أن يكون الفعل أوالامتناع عن الفعل المؤدي لها يمس مصالح أو القيم المجتمع الدولي كما يتحقق الركن الدولي إذا وقعت الجريمة الدولية بناء على خطة مدبرة أو تدبير من دولة ضد دولة أخرى كما يتوفر هذا الركن في الأفعال الإجرامية التي ترتكبها بعض المنظمات الإرهابية أو الأفراد إذا كانت موجه ضد دولة مانصت اعتداء على مصالح أو المرافق الدولة أو على الأشخاص المنتمين بحماية دولية.[1] وتستمد هذه الجريمة صفتها الدولية من ثلاث أمور :

1. أن مرتكبها هو صاحب السلطة فعلية قائمة أو من يرتبط بالسلطة الفعلية القائمة .
2. موضوعها مصلحة دولية يتمثل في وجود حماية لذاته بغض النظر عن دين أو عنصر الذي ينسب إليه
3. تعد هذه الجريمة مصدر في الوثائق والمعاهدات الدولية التي نصت عليها وجرمتها .[2]

المطلب الرابع: أنواع جريمة الإبادة الجماعية .

تنحصر أنواع جريمة الإبادة الجماعية والتي نصت عليها المادة الثانية من اتفاقيه منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها للنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية في الجرائم التالية .

الفرع الأول : قتل أفراد أو أعضاء الجماعة:

- يقصد بهذا الفعل ضرورة وقوع القتل الجماعي وان كان لاشترطأن يصل القتل إلى عدد معين حيث لاالقيمة للعمر أو الجنس في ذلك كما أنه لايشترطأن يوجه القتل إلىالقضاءالكلي على جماعة أو على بعضهم فجريمة الإبادة تقع سواء وقع القتل على جميع أعضاء الجماعة أو فئة معينة منهم [3].

الفرع الثالث :إلحاق الأذى أو الضرر جسدي أو عقلي جسيم بأعضاء الجماعة:

تتمثل هذه الأفعال في قيام الجاني بارتكاب أفعال تعذيب أو اغتصابأو غيرها من المعاملة للإنسانية أو المهنية بالشكل الذي يترتب عليه إلحاق أذى بدني من ضرب مبرح[4]،يمكن أن يفضي إلىإحداثعاهات

---

[1] زيان بوبكر ،ميلان سفيان ، المرجع السابق ،ص 32.

[2] زيان بوبكر ، ميلان سفيان ، نفس المرجع ،ص 22 .

[3] علي عبد القادر القهواجي ، المرجع السابق ، ص 130.

[4] عصام عبد الفتاح مطر،جريمة الإبادة الجماعية ، ص 135-136.

مستديمة بهم أو تعذيبهم إلى حد يصيب ملكتهم العقلية وهي جميعها أفعال تعتبر أفعال تمهيد للإبادة الجماعية البطيئة مم يفقد أعضاء الجماعة القدرة على ممارسه وظائفهم في الحياة الاجتماعية.[1]

الفرع الرابع : إخضاع الجماعة لظروف معيشية قاسية من شأنها قضاءعليهم كليا أو جزئيا :

لاتقتصر أعمال الإبادة الجماعية على القتل والتعذيب فحسب إذا تشتمل على وسائل أخرى وتتمثل في فرض الإقامة في مكان خال من الزرع والماء أو الحرمان من الموارد الأساسية للازمة للحياة كالطعام والشراب أو في مناخ قاس يجلب الأمراض مع عدم تقديم العلاج من شأن ذلك يؤذي إلي إخفاء الجماعة كليا أو جزئيا[2]

الفرع الخامس : فرض تدبير ترمي إلى منع أو إعاقة النسل داخل الجماعة .

تعتبر هذه الوسيلة من قبيل الإبادة البيولوجية حيث يعتمد الجناة إلى استخدام كافة الوسائل اللازمة لا عاقة لإنجاب بين الطوائف العرقية وذلك كإخصاب الرجالوإعطاء النساء عقاقير تمنع الحمل أو إرغامهن بكافة الوسائل والأساليب على الإكراهلإجهاضهن،أو الفصل بين الجنسين المنتمين لأصل عرقي أو ديني معين .[3]

الفرع السادس : نقل الأطفال عنوة من جماعة إلى جماعة أخرى :

تعد هذه الوسيلة من قبيل الإبادة الثقافية إذ أن مرتكب الجريمة يقوم بنقل شخص أو أكثر ممن هم دون الثامنة عشرة من جماعتهم عرقية أو الدينية إلى جماعة أخرى[4]عنوة تختلف عنها في العادات والتقاليد والدين وتكون هذه الوسيلة بمثابة تغير الحياة في الجماعة ووسيلة للقضاء على ظاهرة تعاقب الأجيال دون اكتساب الأبناء للغة الآباء أو عاداتهم أو شعائرهم مم يؤدي بهؤلاء الأطفال بأن ينشأنشأةأخرى منفصلة على الصلة بجذورهم .[5]

[1] علي عبد القادر البقيرات ، المرجع السابق ، ص 132.

[2] بتصرف ، محمد عبد الغني عبد المنعم ، ص535.

[3] عبد القادر البقرات ، المرجع السابق ، ص73

[4] محمد عبد المنعم عبد الغني ، المرجع السابق ، ص535

[5] عبد القادر البقرات ،المرجع السابق ، ص 73

خلاصة الفصل الأول:

تعد جريمة الإبادة الجماعية من أهم المواضيع، التي تطرقنا إليها والتي أثارت قلقا كبير على مستوى الدول أو المنظمات الدولية في اعتبارها من أخطر الجرائم التي تهدد حياة البشرية بأكملها ، وهذا ما أكده الفقه الإسلامي والقانون الدولي الإنساني من منظمات دوليه عامةأو خاصة ، سواء كانت هذه الجرائم ترتكب بقصد إهلاك كلي أو جزئي ، فما دمت أركان جريمة الإبادة محققه، فإنها تعد من الجرائم الخطيرة، وإن اختلفت عن غيرها من الجرائم الأخرى.

الفصل الثاني

المحكمة الجنائية الدولية

تمهيد:

يتناول هذا الفصل المحكمة الجنائية الدولية والتي تعتبر محور أساسي في علاقتها بالقوانين الأخرى حيث يتفرع هذا الفصل إلى خمس مباحث وهي على النحو التالي :

المبحث الأول : مفهوم القانون الدولي الجنائي .

إن القانون الدولي الجنائي ، يعد فرع من فروع القانون العام والذي يستمد قواعده من قانون الحرب وقانون الدولي الإنساني ، والقانون الدولي لحقوق الإنسان .[1]

وقد عرف قانون الدولي الجنائي تطورا وذلك بعد تأسيس المحكمة الجنائية فيما يتعلق بجرائم الحرب و جرائم الدولية ، وجرائم الإبادة الجماعية ، وذلك بعدما بدأت القواعد القانونية تحدد الجرائم المعاقبة عليها ، عن طريق المحكمة الجنائية الدولية ، التي أنشأت بموجب اتفاقية روما 1998 ، في محاكمة الأشخاص بصفة فردية [2]، ولذا فإن مفهوم القانون الدولي الجنائي مرتبط بالقوانين الأخرى فهو يستمد من القوانين التي تتعلق بالجرائم الجنائية التي يعاقب عليها القانون الدولي ، ولذا سنتطرق في المبحث هذا تعريف القانون الدولي الجنائي وعلاقته بالقوانين الأخرى من حيث نقاط التشابه والاختلاف .

المطلب الأول : تعريف القانون الدولي الجنائي .

يعتبر القانون الدولي الجنائي قانون حديث النشأة ، وبرغم ذلك يعتبر قانون الذي يستمد منه أحكامه وأنه القانون الذي يشمل في الغالب على جرائم التي تتعلق بالأفراد في حال ارتكابها ، لذا ارتأيناعدة تعريفات ومن بينها نذكر :

تعريف الفقيه الروماني "بيلو " الذي يعرف القانون الدولي الجنائي على أنه : "ذلك الفرع من القانون الذي يعاقب على الأفعال غير المشروعة أو الجنائية التي ترتكبها الدولة في علاقتها المتبادلة أثناء مباشرتها سلطتها في السيادة ، وجعله يشمل على أفعال الأفراد إذا كان من شأنها أن تزعزع علاقات حسن الانسجام والوئام التي يجب أن تسود العائلة الدولية "[3]

[1] سهيل حسين الفتلاوي ، المرجع السابق ، ص 22.

[2] سهيل الفتلاوي ، المرجع السابق ، ص 22.

[3] عبد الغني عبد المنعم ، المرجع السابق ، ص 48.

ويعرفها أيضا الأستاذ جلا سير : " بأنها مجموعة القواعد القانونية المعترف بها من المجموعة الدولية ، والتي تهدف إلى حماية النظام الاجتماعي الدولي بالعقاب على الأفعال التي تخل به ، أو هي مجموعة القواعد القانونية الموضوعية للعقاب على مخالفة أحكام ومبادئ القانون الدولي العام "[1]

والتعريف الذي يكون ربما لأشمل في تعريف القانون الدولي الجنائي هو تعريف الأستاذ جرفن للقانون الدولي الجنائي بأنه : " فرع من فروع القانون الدولي العام الذي يعالج مجموعة من المشاكل الجزئية التي تطرح على الصعيد الدولي ،عند وقوع جريمة الدولية "[2]

المطلب الثاني : علاقة القانون الدولي الجنائي بالقوانين الأخرى .

برغم من الاختلاف السائد حول إعطاء معني دقيق للقانون الدولي الجنائي ، وبرغم من المفهوم الاصطلاحي للقانون الجاني في تعريفه حول من إعتبره فرع من الفروع القانون الدولي العام ، ومن اعتبره أنه قانون متميز ومستقل بذته عن القوانين الدولي العام والجنائي والوطني ، إلا لأن هذا القانون علاقة وثيقة بالعديد من القوانين الأخرى التي ترتبط بها والتي تستمد منها مبادئها ، والتي نحن بصدد تبيانها على الشكل التالي :

الفرع الأول : علاقة القانون الدولي الجنائي بالقانون الدولي العام :

يعرف القانون الدولي العام "بأنه فرع من الفروع القانون الجنائي،وأنه قانون لايزال اتفاقيات وقائمة على العادات والأعراف الدولية ".[3]

البندالأول : نقاط الاتفاق :

– يتفق كل من القانون الجنائي والقانون الدولي العام على أن كلاهما يستمد مصادره من الأخر، فمصادر القانون الدولي الجنائي هي القواعد التي إستقر عليها العرف الدولي ، إضافة إلى القواعد القانونية التي تضمنتها الاتفاقيات والمعاهدات .[4]

– أن القانون الدولي الجنائي يعتبر جزء لا يتجزأ من القانون الدولي العام .

– أن القانون الدولي الجنائي يعد فرعا من فروع القانون العام ، ويخضع للقواعد القانون العام[5]

---

[1] عبد القادر البقيرات ،العدالة الجنائية الدولية ، ديوان المطبوعات الجامعية ،ساحة مركزية بن عكنون ، جزائر ،2007 ،43 .

[2] عبد القادر البقيرات ، المرجع نفسه ، ص 42.

[3] عبد الغني عبد المنعم ، المرجع السابق ، ص56 ،

[4] عبد الغني عبد المنعم ، المرجع السابق ، 55.

[5] بتصرف ، سهيل حسين الفتلاوي ، ص 30.

البند الثاني : نقاط الاختلاف :

– أن القانون الدولي الجنائي قانون إجرائيا إذا يحدد الجرائم والعقوبات ويفرض الجزاء على المرتكبين للجرائم ، بينما في القانون الدولي العام فإنه يعد تنظيم قانونيا للعلاقات التي تتم بين الدول .[1]

–أن القانون الدولي العام يعتبر الأشخاص الذين يرتكبون أفعال إجرامية لايجب معاقيتهم ، خاصة وأنهم يتمتعون بالحصانة الدبلوماسية ، في حين أن في القانون الدولي الجنائي يحق محاكمتهم عن الأفعال المخالفة للقانون الدولي الجنائي .[2]

– ينظم القانون العام علاقته مع الأشخاص القانونية للدول، والمنظمات الدولية ، بخلاف القانون الدولي الجنائي الذي ينظم علاقته حتى مع الأفراد وتصرفاتهم المخالفة لقواعد للنظام المحكمة في مسألة الأفراد وليس الدول [3].

الفرع الثاني : علاقة القانون الدولي الجنائي بالقانون الدولي الإنساني :

تقتضي بيان العلاقة بين القانونين تعريف القانون الدولي الإنساني ، فيعرف القانون الدولي الإنساني على أنه : "مجموعة من القواعد القانونية الدولية المكتوبة أو العرفية التي ترمي إلى ضمان احترام شخصية الإنسان أو ازدهارها "[4]

نلاحظ من خلال التعريف أن القانون الدولي الجنائي وقانون الدولي الإنساني يشتركان في نقاط عدة ويختلفان في نقاط هي على النحو التالي :

البند الأول : نقاط التشابه:

- أن كلا من القانون الدولي الجنائي والقانون الدولي الإنساني يعدان فرعا من الفروع القانون الدولي العام.
- أن كلا من القانون الدولي الجنائي والدولي الإنساني يجرمان الأفعال الغير المشروعة، سواء ارتكبت هذه الجرائم في زمن السلم أو زمن الحرب.

[1] سهيل حسين الفتلاوي ، المرجع السابق ، ص31.

[2] بتصرف ، حسين سهيل الفتلاوي ، المرجع نفسه، ص 31.

[3] حسين سهيل الفتلاوي ، المرجع نفسه، ص31 .

[4] عبد الغني عبد المنعم ، المرجع السابق ، ص 65.

- أن كلاهما يعني على حماية حقوق الإنسان في النزعات المسلحة وغير المسلحة كجرائم القتل والتعذيب والمعاملة الغير الإنسانية.[1]

البند الثاني : نقاط الاختلاف :

– أن القانون الدولي الجنائي نطاق عمله يشمل على الجرائم التي ترتكب ضد الدول، والمنظمات الدولي، وضد الإنسان، بينما القانون الدولي الإنساني فنطاق عمله يقتصر على جرائم التي ترتكب ضد الإنسان.

– أن القانون الدولي الجنائي يحمي حقوق الإنسان في حالة السلم وحالة الحرب، بينما القانون الدولي الإنساني فا يحمي حقوق الإنسان إلا في حالة النزعات المسلحة.

– يختص القانون الدولي الجنائي بمحاكمة المتهمين المدنيين والعسكريين الذين يرتكبون جرائم ضد الإنسانية، بينما القانون الدولي الإنساني يختص بمساءلة العسكريين فقط.

– يختص القانون الدولي الجنائي بمساءلة الأشخاص الذين يرتكبون جرائم ضد الأشخاص ويحاكمون ب صفة فردية ويتحملون المسؤولية المدنية عن تصرفاتهم الإجرامية ، بينما في القانون الدولي الإنساني فتتحمل الدول المسؤولية الدولية عن الجرائم التي ترتكب طبقا لقواعد القانون الدولي الإنساني [2].

الفرع الثالث : علاقة القانون الدولي الجنائي بالقانون الدولي لحقوق الإنسان .

–يعرف قانون الدولي لحقوق الإنسان على أنه " هو مجموعة من القواعد التي تعمل على حماية حقوق الإنسان في وقت السلم " [3]

إبراز نقاط التشابه والاختلاف بين القانون الدولي الجنائي والقانون الدولي لحقوق الإنسان .

البندالأول : نقاط التشابه .

– يتفق كل من القانون الدولي الجنائي وقانون حقوق الإنسان على أن كل منهما بحماية حقوق الإنسان.

– أن كلاهما يعمل على حماية الأشخاص في النزعات المسلحة.

– أن كلاهما يعمل على تطبيق قوانين القانون بطرق التي تطابق القانون الدولي.

[1] بتصرف ، عبد الغني عبد المنعم ،المرجع نفسه، ص 66.

[2] حسين سهيل فتلاوي ، المرجع السابق ، ص32

[3] حسين سهيل فتلاوي ،مرجع نفسه ، ص 34 .

البند الثاني : نقاط الاختلاف.

-أن القانون الدولي الإنساني ، ينظم حقوق الأفراد تجاه الدول ، بينما القانون الدولي الجنائي يحدد قانون إجرائيا ويفرض العقاب على مرتكبيها .

-أن القانون الدولي الإنسان يعمل على حماية الإنسان، ولو كان محروما، بينما القانون الجنائي فيعمل على فرض عقوبات الأشخاص الذين ينتهكون القواعد القانونية.

-أن القانون الدولي لحقوق الإنسان ينظم التزامات الدول في تطبيق ضمان لحماية حقوق الإنسان، بينما القانون الدولي الجنائي فينظر الذين ينتهكون قواعد القانون الدولي لحقوق الإنسان وجرائم النزعات المسلحة .

- يطبق قانون الدولي لحقوق الإنسان في وقت السلم ن بينما في القانون الدولي الجنائي فينظر إلى الانتهاكات في زمن السلم وزمن الحرب.[1]

من خلال التعريف نجد نقاط الاتفاق والاختلاف على النحو التالي:

فرع الرابع : علاقة القانون الدولي الجنائي بالقانون الدولي الداخلي :

- يُعرف القانون الداخلي على:" أنه مجموعة من القواعد الداخلية التي يستمد منه الشخص أحكامه في تطبيقها على الفرد أو المجتمع".[2]

يشترك كل من القانون الدولي الإنساني والقانون الداخلي في نقاط التشابه والاختلاف وهي :

البند الأول : نقاط الاتفاق :

-أن كلا من القانون الدولي الجنائي والقانون الداخلي كملاني لبعضهما فيما يخص بتطبيق العقاب .

- أن كلا من القانونين يهدف إلى حماية الأفراد وذلك بتطبيق القوانين التي تعمل على تقليص من الجرائم المرتكبة .

- أن كلاهما يعمل على تطبيق لحقوق الإنسان والالتزامات التي تضمن الحماية للأشخاص.

[1] حسين سهيل الفتلاوي ، المرجع السابق ، ص 34 .

[2] سهيل حسين الفتلاوي ،مرجع نفسه ، ص 35.

البند الثاني : نقاط الاختلاف :

-أن القانون الدولي الجنائي يستمد أحكامه من الأعراف الدولية ، والمواثيق والمعاهدات الدولية ، بينما في القانون الداخلي فإنه يستمد أحكامه من الدستور والمعاهدات الدولية ، وما تعارف الناس عليه من أعراف .

-أن القانون الدولي الجنائي لايزال قانون غير مقنن ، في حين أن القانون الدولي الداخلي قانون كامل ومقنن [1]

- أن الجرائم التي ترتكب في نطاق القانون الدولي الجنائي هي جرائم مخل بالنظام الداخلي ، ويطبق القانون الداخلي ، بينما في القانون الدولي الجنائي فالمجرمون يمثلون لدى الدولة وتكون هذه الجرائم إخلال بالنظام للقانوني للمجتمع الدولي .

- أن الجريمة في القانون الداخلي ، هو إخلال بالنظام الداخلي ويطبق القانون بالمحاكم الداخلية ، بينما الأشخاص في القانون الدولي الجنائي هم المجرمون الممثلون للدولة.[2]

[1] محمد عبد الغني عبد المنعم ، المرجع السابق ، 58.

[2] بتصرف ، عبد القادر البقيرات ، المرجع السابق ، ص 84-49.

المبحث الثاني: تعريف المحكمة الجنائية الدولية .

حاول نخبة من الفقهاء القانون تعريف المحكمة الجنائية ، ولعل أهم تعريف في هدا المجال تعريف محمد فريجة هشام ، والذي دهب فيه إلى أن المحكمة الجنائية الدولية :

"تعتبر مؤسسة ، دولية دائمة أنشأت بموجب معاهدة لغرض تحقيق ومحاكمة الأشخاص الذين يرتكبون الجرائم ، كما أنها تعتبر مؤسسة جنائية دائمة ومستقلة ولها القدرة القضائية الضرورية التي تمكنها من ممارسة وظائفها ومهامها ."[1]

و يذهب بعض الفقهاء إلى أن" المحكمة الجنائية هي مجموعة من المبادئ التي تتضمن نفس النصوص القانون الدولي الجنائي وهي وسيلة المجتمع الدولي لإقرار العدالة الجنائية ،كما أنها أحد الأجهزة الخاصة من أجل محاكمة كبار المسؤلين المدنيين والعسكريين في ارتكاب أبشع الجرائم الخطيرة والمهددة للسلم والأمن العالمين .[2]

المطلب الأول: مبادئ المحكمة الجنائية .

اعتمد مؤتمر روما للمفوضين الدبلوماسيين عند وضع نظام روما، على مبادئ أساسية تهدف إلى تحقيق العدالة، وأهم هذه المبتدئ :

الفرع الأول: مبدأ التكافل / مبدأ التكاملية :

إن المحاكم الداخلية والمحاكم الدولية غير قادريين على العمل وتحقيق لعدالة بصفة منفردة ، ولدا بدأت قاعدة تدخل المحاكم الدولية ، يعتبر أمر مكملا للمحاكم الوطنية بمعنى أن المحاكمة الدولية لا تتم إذا كان الشخص قد تمت محاكمته أمام المحاكمة الوطنية التابعة لدولته ، وأن تتم محاكمته بطريقة جدية [3]

- والتي تستوفي شروط المحاكمة ويكمن ذلك بثلاثة أمور :[4]
- المبدأ الأساسي بعدم جواز معاقبة عن ذات الفعل مرتين.
- أن الغرض من المحاكمة الدولية هو عدم إفلات الجاني من العقاب يكون ذلك قد تحقق.

---

[1] زيان بوبكر ، ميلان سفيان،المرجع السابق . ص40.

[2] فريجة محمد هشام ،المرجع السابق ،ص268.

[3] بومعزة منى ، دور القضاء الكلي الجنائي في تطبيق القانون الدولي الإنساني ، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير ، تخصص قانون الدولي الإنساني ،كلية الحقوق ، جامعة باجي مختار عنابة،2008 – 2009 م ، ص 75.

[4] شريف عتلم ،المرجع السابق ، ص 34.

- احترام سيادة الدولة وإختصاصتها بمعنى ذلك أن تكون الأولوية للقضاء الوطني ولا يتدخل المحكمة الجنائية إلا إذا فشلت الدولة في منع المتهمين بالإجرام ، ويكون ذلك إذا لم تتم محاكمة الشخص داخليا، أو تمت محاكمته ولكن بطريقة صورية ، فإن الشخص يظل خاضعا لا اختصاص المحكمة الدولية .

الفرع الثاني : مبدأ التعاون الدولي :

تنص المادة 86 على "تعاون دول الأطراف ، وفقا لأحكام هذا النظام تعاونا تاما مع المحكمة فيما تجريه في إطار إختصاص المحكمة تحفظات في جرائم المقصاة عليها " ، ويتضح من خلال ذلك أن الأطراف المتهاونه لابدا من أن تكون هناك سرية الأعمال فيما بينها ، سواء كانت مع دول الأطراف أو غيرها ، وفي حاله إذا لم يتمثل دول الأطراف أو غيرها للتعاون ، بما يتنافي واحكام النظام الأساسي، والأمر الذي يترتب عليه عرقة في وظائفها فإنها جاز لها أتخاد قرار يرفع إلى هيئة الأمن الدولي .

كما أنه يكمن التعاون الدول مع المحكمة بخصوص التحقيقات التي تجريها للقبض على شخص ما أو تسليمه إلى الجهه المطلوبه للمتول أمام العدالة[1] ، وقد نصت المادة الثامنة من اتفاقية محاربة التعذيب وغيره من المعاملة أو العقوبة القاسية أو للإنسانية 1984 على: [2]

- اعتبار تلك الأفعال جرائم قابلة لتسليم مرتكبيها في أية معاهدة لتسليم المجرمين تكون مبرمة بين الدول أو سيتم إبرامها بينها .
- بالنسبة للدول التي تجعل تسليم المجرمين مشروطا بوجود معاهدة دولية تقتضي عليها أن تعتبر الاتفاقية الأساس القانوني لتسليم المجرم.

الفرع الثالث : مبدأ المسؤولية الفردية لمرتكبي الجرائم الدولية :

- إن إختصاص المحكمة الجنائية الدولية يكون على الأشخاص الطبيعين فقط ، دون الأشخاص الإعتباريين ، ولذا فإن الشخص التي يرتكب جريمة فإنه يسأل بصفة فردية عن الجرائم التي إقترفها ،

[1] بوهراة رفيق ، اختصاص المحكمة الجنائية الدولية ، ص 112-113.

[2] شريف عتلم ، المرجع السابق ،ص 37

ويكون مسؤولا بصفة فردية وفق مانص عليه النظام الأساسي للمحكمة الجنائيةالذي يطبق أحكامها على كل من يرتكب جرائم التي تخالف القانون الدولي.[1]

ولقد نصت المادة 04 من اتفاقية منع جريمة إبادة الجنس والمعاقبة عليها 1948 على أنه :

(يعاقب الأشخاص الذين يرتكبون جريمة إبادة جنس أو أي الأفعال المنصوص عليها في المادة 03 ، سواء كانوا حكاما مسؤلين ؛ أو موظفين عموميين ؛ أو أفرادا عاديين) ، كما أن الفرد يمكن أن يكون مسئولا دولي ، رغم عدم وجود نص تشريعي داخلي في قانون دولته يجرم ويعاقب على فعل على الفعل الذي يشكل جريمة وفقا للقانون الدولي ، ويحكم المسؤولية الفردية لمرتكب الجريمة لقواعد أهمها :

- أن صفة الشخص مهما كان سواء رئيس دولة أو من كبار الموظفين، لا يعنى هذا إعفائه من العقاب ولا سبب لتخفيف العقوبة .
- أن ارتكاب أحد الأشخاص للفعل ليعفى رئيسه من المسؤولية الجنائية ؛ إذ علم أو كانت له أسباب معقولة أن ذلك الشخص يستعد لارتكابه أو ارتكبه .
- أن ارتكاب الشخص للفعل كان بأمر من الحكومة أو من القائد الأعلى ليعفيه من المسؤولية الجنائية[2].

الفرع الرابع: مبدأ عدم تقادم بعض الجرائم الدولية :

من المشار إليه أن التقادم ، يترتب عليه انقضاء الدعوى الجنائية ، بحيث يسقط حق الدولة في توقيع العقاب على مرتكب جريمة ما ، وخاصة في جرائم الحرب وجرائم ضد الإنسانية ، فقد يكون سريان التقادم على مثل هذه الجرائم يمنع من ملاحقة ومعاقبة الأشخاص المسؤولين عن ارتكابها بعد انقضاء وقت ما.[3]

---

[1] شعبان نادية ، شغلال فتيحة ،جريمة الإبادة الجنس البشري في إطار المحكمة الجنائية الدولية ،مذكرة نيل شهادة الماسترفي الحقوق شعبة القانون العام ، تخصص القانون الدولي الإنساني وحقوق الإنسان ، قسم قانون العام ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة عبد الرحمان ميرة – بجاية ،2012 – 2013 م ، ص 62.

[2] شريف عتلم ،المرجع السابق ،صفحة40

[3] شريف عتلم ، مرجع نفسه، ص 39.

- نصت المادة 24 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية أنه لايسأل الشخص جنائيا في حال إرتكابه سلوك سابق البدء "
- ويتضح من خلال نص هذه المادة أن الشخص لايسأل جنائيا سواء إرتكابه لجرائم ضد الإنسانية أو جرائم الحرب مالم ينص القانون على ذلك ، وهذا ما أشارت إليه المادة 23 من نفس النظام أنه " لاعقوبة إلا بنص "

أما في حالة حدوث تغير في القانون المعمول به في القضية المعينة ، قبل صدور الحكم النهائي يطبق القانون الاصلح للمتهم سواء كان محلا للتحقيق أو لمقاضاة أو إدانته.[1]

المطلب الثاني : خصائص المحكمة الجنائية .

لابد لكل محكمة أن تتميز بجملة من الخصائص التي ، تحدد عمل هذه المحكمة ضمن نطاق يحدده القانون .

الفرع الأول: النظام الأساسي للمحكمة هو معاهدة الدولية .

- يعتبر الاتفاق معاهدة دولية ، وهذا وفق اتفاقيتي فينا لقانون المعاهدة الدولية؛ ثم إن النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية أنشأت بموجب معاهدة دولية ، ولم تنشأ بقرار من جهاز دولي ويترتب على هذه الطبيعة التعاهدية للنظام الأساسي للمحكمة عدة أمور ، منها :[2]
- أن النظام الأساسي هو وليد مفاوضات جرت بشأنه إلى أن اتخذ شكله ومضمونه الماثل الآن.
- أن الدول ليست ملزمة بالارتباط به رغما عنها.
- أن النظام الأساسي للمحكمة تسري عليه تقريبا كل القواعد التي تطبق على المعاهدات الدولية مثل الخاصة بالتفسير والتطبيق المكاني والزماني والأثر.

الفرع الثاني : النظام الأساسي للمحكمة لا يجوز وضع تحفظات عليه :

- التحفظ هو إعلان انفرادي، تلحقه دوله وقت توقيعها على المعاهدة أو وقت إعلانها قبول الالتزام بها بالانضمام أو القبول أو التصديق، وعلى ذلك يحكم التحفظ بقاعدتين:
- فمن الناحية الأولى ، يتمثل التحفظ فصل جزء من المعاهدة عن مجموعها لتعديل في الأثر القانوني لهذا الجزء ، سواء بالزيادة أو بالنقصان أو باستبعاده كليا .

[1] عبد القادر البقيرات ، مرجع نفسه ، ص 131-132 .

[2] شريف عتلم، المرجع السابق ،ص 28

- أما الناحية الثانية ، يجب أن يتم التعبير عن التحفيظ وقت التوقيع على المعاهدة أو وقت التعبير الرضا بالالتزام بها .
- ولقد كان هناك ثلاثة اتجاهات في تحديد نظام التحفظات:

- **الاتجاه الأول** : ويذهب إلى التمسك بتكامل نصوص المعاهدة ، بمعنى أن النصوص يجب أن تسري بالنسبة لكل الأطراف وهو اتجاه تقليدي .
- **الاتجاه الثاني** : ويذهب إلى إمكانية وضع بعض التعديلات وقبولها عن طريق التحفظات ، والتي تسمح بالحصول على موافقة أكبر عدد ممكن من أطراف المعاهدة على أساسا من مبدأ عالمية.
- **الاتجاه الثالث** : اتجاه تبنته اتفاقية فبينا لقانون المعاهدات لعام 1969 ؛ ويقرر حرية وضع تحفظات على المعاهدات الدولية .[1]

الفرع الثالث : تسوية المنازعات الخاصة بالنظام الأساسية :

-لاشك أن أية معاهدة دولية يمكن أن وتثير بعض المنازعات بين أطرافها بخصوص تطبيقها أو تفسيرها ؛ وقد نص النظام الأساسي للمحكمة 119 على عدة طرق لحل المنازعات الخاصة بتطبيقه أو تفسيره :

-تتولى المحكمة في حد ذاتها بحل المنازعات المتعلقة بالوظائف القضائية للمحكمة .

-أما بخصوص النزاع الذي قد ينشأ ويتعلق بتفسير وتطبيق المعاهدة ؛ أو الذي ينشأ بين دولتين أو أكثر يتم ذلك :

- عن طريق المفاوضات بين تلك الدول .
- أما إذا لم يتم التواصل إلى حل خلال ثلاثة أشهر من بدء المفاوضات يعرض النزاع على جمعية الدول الأطراف .[2]

[1] شريف عتلم ، المرجع السابق ، ص 28

[2] شريف عتلم ،المرجع السابق ، ص 29

المطلب الثالث: اختصاصات المحكمة الجنائية الدولية .

تعتبر المحكمة الجنائية ذات اختصاصات تخول لها القيام بمهام الموكولة لها وتكمن هذه الاختصاصات في أربعة جوانب وهي كأتي:

الفرع الأول: الاختصاص الموضوعي :

يختص هذا الجزء من المحكمة الجنائية الدولية بالجرائم الإبادة الجماعية وجريمة العدوان وجريمة ضد الإنسانية وجرائم الحرب .[1]

- **جريمةالإبادةالجماعية** : وتتمثل في ارتكاب أفعال ، لتدمير مجموعة وطنية أو عرقية أو دينية أو إلحاق الأذى جسدي أو عقلي بأعضاء الجسم أو أي شكل من أشكال التعذيب أو المعاملة للإنسانية ، التي تمثل خطر على حياة الإنسان .
- **جريمةالعدوان** :وتتمثل في الجرائم التي ترتكب خلال المنازعات المسلحة غير ذات طابع دولي ، وجاء في المادة الثالثة من اتفاقية جنيف الأربعة لعام 1949 (كأخذ الرهائن والاعتداء على السلامة الجسدية أ و على الحياة أو على كرامة الإنسان) وغيرها من القوانين التي تخالف الاعتراف المطبقة في تلك المنازعات .
- **جريمة الحرب** : وتتمثل في انتهاكات الجسيمة كتدمير الممتلكات التي لا تبررها أي ضرورة حربية ، أو توجه هجوم عمدا على سكان المدنيين أو استخدام الأسلحة الكيماوية أو النووية التي تؤدي إلى نشر الأمراض وسط الأشخاص إضافة إلى الأفعال الأخرى التي التي تخاف الأعراف والقوانين الحرب ؛ قتل أو جرح أشخاص
- **جريمة ضد الإنسانية** : وهي الجرائم التي ترتكب أثناء النزاع المسلح ، سواء كان له طابع دولي أم داخلي أستهدف سكان المدنيين .[2]
- وتشمل جرائم ضد الإنسانية كل من : القتل العمد، الإبادة، الاسترقاق ، إبعاد السكان أو النقل القسري، السجن أو الحرمان الشديد أو على أي نحو أخر من الحرية البدنية بما يخالف القواعد الإنسانية، التعذيب، الاغتصاب أو الأبعاد الجنسي، الإكراه على البغاء أو الحمل لقسري

[1] شريف عتلم ، المرجع نفسه، ص 31

[2] عبد القادر القهواجي ، مرجع السابق ، ص 281.

أو التعقيم لقسري أو أي شكل من الأشكال العنف الجنسي، الاضطهاد أية جماعة محدد أو مجموعة من السكان لأسباب عرقية أو دينية أو قومية أو إنثية ومتعلقة بنوع الجنس، الاختفاء القسري للأشخاص، جريمة الفصل العنصري، الأفعال للإنسانية الأخرى ذات طابع مماثل التي تتسبب عمدا في معانات شديدة أذى خطير يلحق بالجسم أو بصحة العقلية أو البدني [1]

اختصاص الشخصي للمحكمة الجنائي .

- تختص المحكمة الجنائية بمحاكمة الأشخاص الطبيعيين فقط ، دون النظر إلى الأشخاص المعنويين فلا يسأل الأشخاص المعنويين أو الاعتبارين على الجرائم ، أي لا تقع مسؤولية الجرائم على عاتق الدولة أو المنظمات أو الهيئات التي تتمتع بالشخصية الاعتبارية فمسالة الجنائية لا تقع إلاعلى عاتق الإنسان ،وعليه بصفته فردية، وأي كانت درجته ومساهمته في ارتكاب تلك الجريمة، سواء كان فاعلا أو شريك أو

محرضا أو أمر أو غير دالك من صور المساهمة في الجريمة[2]،ويسأل الشخص إذا ارتكب جريمة ، تنفيذ لأوامر مرؤوسه سواء كان أمر من الحكومة أو من رئيس عسكري ، فإنه يعفى الشخص من تلك المسالة لأمرين :[3]

- إذا كان على الشخص التزام قانوني، بالإضافة أوامر الحكومة أو الرئيس المعنى.
- إذا لم تكن عدم مشروعية الأوامر ظاهرة ، وتكون عدم المشروعية ظاهرة في حالة أوامر ارتكاب جريمة الإبادة الجماعية ، أو جرائم ضد الإنسانية
- إذا لم يكن الشخص على علم بأن الأوامر غير مشروعة

الفرع الثاني : الاختصاص الزماني و المكاني للمحكمة الجنائية الدولية .

وفقا لمادة 11 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ، فإن المحكمة تمارس اختصاصاتها فقط بخصوص الجرائم التي يتم ارتكابها بعد دخول النظام الأساسي حيز النفاد مبدأ عدم رجعية الموضوعية ، فهو لا يسري على جرائم التي ارتكبت قبل سريان المعاهدة ، وهو ما أقرته المادة 24 منالنظام الأساسي والتي أكدت على أن الشخص " لايسأل جنائيا عن سلوك سابق لبدا تنفيذ هذا النص " أما فيما يخص بالاختصاص المكاني وهذا وفق للمادة 11 و12 تختص المحكمة الجنائية الدولية

[1] عبد القادر البقيرات ، المرجع السابق، 42-47.

[2] عبد القادر القهواجي ، المرجع السابق ، ص 327.

[3] شريف عتلم ، المرجع السابق ،ص 212.

بالجرائم التي تقع في إقليم كل دولة تصبح طرفا في النظام روما ، أما إذا كانت الدولة التي وقعت على إقليمها الجريمة ليست طرفا في المعاهدة ، فالقاعدة أن تلك المحكمة لاختص بنظرها الاإذا قبلت الدولة بالاختصاص تلك المحكمة بنظر الجريمة .[1]

المطلب الرابع: ممارسة المحكمة لا اختصاصاتها.

تعتبر المحكمة عنصر أساسي في ممارسة إختصاصاتها ، وهي على النحو التالي :

الفرع الأول: حالات ممارسة المحكمة اختصاصاتها :

- تمارس المحكمة اختصاصاتها وهذا وفق للمواد **13** و15 من النظام الأساسي :
- إذا احالت دولة إلى المدعي العام أيه إحالة في أن تكون جريمة أو أكثر من الجرائم الداخلة في إختصاص المحكمة قد إرتكبت [2] ، بمعنى أن تطلب من المدعي العام التحقيق في هذه الحالة والبحث فيها إن كان يوجه الإتهام إلى شخص معين أو أكثر بإرتكاب هذه الجرائم [3].
- يجوز للمدعي العام أن يباشر التحقيقات من تلقاء نفسه على أساس معلومة مقدم إليه تكون داخلة في مجال إختصاص المحكمة . [4]

الفرع الثاني : وفق إجراءات التحقيق والملاحقة .

- لمجلس الأمن اختصاص وفق إجراءات التحقيق والملاحقة استنادا إلى الفصل السابع من الميثاق ، والذي بنص على أنه يمكن وقف التحقيق والملاحقة لمدة 12 شهرا بمقتضى مجلس الأمن ، كما نصت المادة 16 من نظام الأساسي على أمكانية قيام مجلس الأمن بتحديد مثل هذا الطلب وممارسة كل اختصاصات ، تكون في حالة عدم قدرة القضاء الوطني على ممارسة دوره ، أما إذا مارس القضاء الوطني اختصاصه على الجرائم الدولية الواردة في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية فإن مجلس الأمن ليس من حقه طلب وقف إجراءات التحقيق والملاحقة لمدة 12 شهرا [5].

[1] شريف عتلم ،المرجع السابق ، ص 32

[2] شريف عتلم المرجع السابق ، ص 32.

[3] عبد القادر البقيرات ، المرجع السابق ، ص 228.

[4] بتصرف ، عبد القادر البقيرات، المرجع نفسه ، ص 229.

[5] شريف عتلم ، المرجع السابق، ص 32.

المبحث الثالث: المحاكم الجنائية الدولية المؤقتة بعد الحرب العالمية الثانية .

لقد شهد العالم انتهاكات خطيرة على مستوى الدولي أو الداخلي مم أذى ببعض الدولة مناداة لإنشاء محاكم دولية في محاكمة ومعاقبة مرتكبي جرائم الحرب أوجرائم الإبادة الجماعية ، ولذا أنشأت محكمتي لمعاقبة مرتكبي الجرائم :

المطلب الأول : محكمة فرساي :

بعد انهزام ألمانيا في الحرب العالمية الأولى، تنازل الإمبراطور غيوم الثاني عن السلطة فقامت الدول المتحالفة والتي هي: الولايات المتحدة الأمريكية ، بريطانيا ، وفرنسا ، ايطاليا ،اليابان بالتوقيع على معاهدة فرساي وذلك في 1919/06/28 ونصت في المواد من 227 إلى 230 منها على مسؤولية الإمبراطور وكبار القادة الألمان ولقد جاءت المادة 227 من معاهدة فرسايسنة1919 بالمسؤولية الجنائية للأمبرطور ألمانيا وذلك على الجرائم العظمى التي قام بها ضد الأخلاق الدولية وقداسية المعاهدات[1] ، ولقد نصت المواد 228 و230 على المسؤولية الجنائية لمرتكبي جرائم الحرب في محاكمة ومعاقبة الأشخاص الذين ارتكبوا أفعال منافية لقوانين الحرب وأعرافها ، وكذلك بتسليم الأشخاص المتهمين بارتكاب أفعال مخالفة لقوانين وعادات الحرب والذين تحددهم ،بالاسم أو الرتبة أو بالوظيفة أو بالخدمة إذ تسلم للسلطات المتحالفة أو المنظمة ولقد نصت المادة 229 على أن :[2]"يحاكم مرتكبو جرائم الحرب الموجهة ضد مواطني إحدى الدول المتحالفة أو المنضمة أما المحاكم العسكرية لتلك الدولة أما مرتكبو جرائم الحرب الموجه ضد رعايا عدة دول متحالفة فتتم محاكمتهم أمام محكمة عسكرية مشكلة من قضاة ينتمون إلى الدول صاحبة الشأن ويحق للمتهم في جميع الأحوال أن يختاروا محاكم للدفاع عنه .

[1] زيان بوبكر ، ميلان سفيان ، المرجع السابق، ص 32.

[2] عصام عبد الفتاح مطر ،المرجع السابق ، ص 24

المطلب الثاني:محكمة نورمبورغ:

كرس مصطلح الجرائم ضد الإنسانية في ميثاق[1] المحكمة العسكرية الدولية نورمبورغ التي أنشئت لمحاكمة كبار مجرمي الحرب العالمية الثانية ، وذلك بموجب اتفاقية لندن الموقع في 08/08/ 1945 وذلك بعد تبني تقرير الأمريكي التي تقدم به ، وبرت جاكسون، حيت نصت المادة الأولى من اتفاق لندن على أن تنشأ [2]محكمة عسكرية دولية وتختص هده المحكمة في محاكمة أشخاص الذين ارتكبوا جرائم بصفتهم الشخصية أو بصفتهم أعضاء في المنظمة تعمل لحساب دول المحور وهذا منصت عليه المادة السادسة من ميثاق المحكمة في جرائم المذكورة منها

- جريمة الحرب
- جريمة ضد الإنسانية
- جريمة ضد السلام

فيما يخص بتشكيل المحكمة : تتشكل المحكمة من أربعة قضاة تقوم كل دولة من الدول الأربع على تعين عضو أصلى ونائبا له من مواطنيها يمكن أن يحل محله في حالة غيابه إضافة إلى حضور أربعة أعضاء سوء كانوا من الأصلين أو النواب ويقوم هؤلاء بانتخاب احدهم ليكون رئيسا للمحكمة كما اتفق دول الحلفاء على انه لابد أن تكون المحكمة ذات طابع عسكري في طرح قضايا التي تتعلق بأحد جرائم الحرب وأي كان مرتكب هذه الجريمة .3

خلاصة :

لقد كان لإنشاء المحاكم الدولية سواء كانت محاكم المؤقتةبعدالحرب العالمية الثانية في معاقبة مرتكبي الجرائم على مستوى الداخلي أو الخارجي ، أو المحاكم المؤقتة في نهاية الحرب الباردة التي تعاقب مرتكبي الحرب على مستوي الداخلي أو النزعات المسلحة الداخلية التي تحدث بين فصيلتين منشقتين أو على أساس اللون أو العرق أو اللون أو الدين فإنه هذه الجرائم تضل محل تجريم لذا المجتمع الدولي مهما اختلفت طريقة ارتكابها أو الكيفية التي مرت بها هده الجريمة ، ولذا نستنتج أن المحكمة بنوعيها سواء

[1] عصام عبد الفتاح مطر ، مرجع نفسه ، صفحة 30

[2]عصام عبد الفتاح مطر ،مرجع نفسه، ص ،32.

[3] عبد المنعم عبد الغني ، المرجع السابق، ص 575.

المؤقتةبعد الحرب العالمية الثانية أو المؤقته بعد نهاية الحرب الباردة فإن لها طابع وهو محاكمة كل من تسول له نفسه التعدي على حياة وكرامة الإنسان مهما كانت طبيعة الشخص المعتدي علية ، وذلك بإصدار قرارتها ، ضمن مانص عنه القانون .

المطلب الثالث : محكمة طوكيو .

1) **محكمة طوكيو** : بعد انتهاء الحرب العالمية الثانية ، أصدر الجنرال الأمريكي مايك آرثر القائد العام لقوات الحلفاء في الشرق الأقصى يوم 19/01/1946إعلان بالإنشاء المحكمة العسكرية الدولية للشرق الأقصى في طوكيو لمحاكمة كبار مجرمي الحرب في الشرق الأقصى[1] ، وتختص[2]محكمة طوكيو بمحاكمة الأشخاص الطبيعيين الذين يرتكبون تلك الجرائم بصفتهم الشخصية فقط وليس بوصفهم أعضاء في المنظمات أو هيئات إرهابية وهذا طبقا للنص المادة الخامسة من لائحة طوكيو على أنواع الجرائم الداخلية في اختصاص المحكمة التي توجب المسؤولية الشخصية والتي حصرتها في الجرائم التالية :

- **جرائم الحرب**
- **جرائم ضد الإنسانية**
- **جرائم ضد السلام .**

[1] عبد القادر البقيرات ، مرجع السابق ، ص 29.

[2]محمد عبد المنعم الغنى ،المرجع السابق ، ص 410.

المبحث الرابع : المحاكم المؤقتة بعد نهاية الحرب الباردة .

المطلب الأول : المحكمة الجنائية الخاصة بيوغسلافيا :

نظرا لنزاع والصراع المسلح الذي شهدته مختلف الجمهوريات بيوغسلافيافي بداية السبعينات من القرن العشرين وكذلك بنظر إلى الانتهاكات الخطيرة لحقوق الإنسان أكد المجتمع الدولي ، على ضرورة ردع جريمة إبادة الجنس البشري [1]، وبمقتضي قرار مجلس الأمن بالإنشاء محكمة دولية ، لمحاكمة مرتكبي الجرائم خاصة في إقليم[2]يوغسلافيا السابقة[3] ، رقم 808 المؤرخ في 1993/02/22 لمعاقبة أشخاص لارتكابهم أعمال إجرامية ، ونصت المادة الخامسة على الجرائم المناهضة لإنسانية وهي :القتل ،الإبادة، والاسترقاق ، النفي والسجن ، التعذيب والاغتصاب ، الاضطهاد ، للأسباب سياسية أو عرقية ، أو دينية وغير ذلك من الأفعال للإنسانية .

مثال ماحدث في بيوغسلافيا في مدينة هامبارين المسلمة ، ثم إبادة ألف شخص في الفترة ممتدة مابين 23 – 25 مايو 1992 وفي الفترة 28 مايو 1992 تعرض خمسة ألاف شخص من قرية كوزاراك المسلمة إلى الإعدام بلا محاكمة وفي مدينة فيشكراد قام الصرب بقصف بالمدافع ثم الذبح أئمة المساجد والتمثيل بجثتهم وقل 400 مسلما [4].

أما فيما يخص بالقضايا التي عالجتها المحكمة في إطار الإبادة الجماعية نجد على سبيل المثال قضيتين :

أولا : قضية بينوشية : اعنتوا ينوسشة كان جنيرلا في الجيش الشيلي ، وبعد ذلك أصبح رئيسا لدولة الشيلي سنة 1971 ، وتميزت فترة توليه الحكم بالهمجية والقسوه وذلك بتعرض العديد من الناس لأبشع أساليب التعذيب واغتيال الآلاف منهم .

---

[1] جريمة الإبادة الجنس البشري بين النص والتطبيق ، ص 27.

[2] عصام عبد المنعم الغنى ،المرجع السابق ، ص 527.

[3] جمهورية بيوغسلافيا هو مصطلح يستخدم لوصف الدولة التي نجحت في الانفصال عن جمهورية يوغسلافيا الاتحادية الاشتراكية ، والتي كانت تضم كل صربيا ،كرواتيا ، سلوفينيا ، البوسنة والهرسك ، الجبل الأسود ، بعد الصراعات التي حدثت بين دول الإتحاد وانفصالها ،عن بعضها البعض ،2018 ، https://ar.wikipedia.org.

[4] جريمة الإبادة الجماعية ،خالد السيد ، ص9

ثانيا: قضية ميلوسوفيتش : سلوبودان ميلوسوفيتش كان رئيسا ليوغسلافيا المتمثلة في صربيا والجبل الأسود حاليا ،ومنذ توليه الحكم في سنة 1991 شرعت فدرالية ليوغسلافيا وصربيا ومجموعة من الميلشيات في ارتكاب مجازر ، رهيبة في كوسوفو وذلك لتطهير عرقيا وإفراغ إقليم كوسوفو من سكانها والذين يحتلون نسبة كبيرة من السكان .[1]

المطلب الثاني: المحكمة الجنائية الدولية لرواندا :

لقد شهد إقليم رواندا مجازر رهيبة في حق الشعب التوتسي الذي قام به الهوتو في عملية تطهير على للشعب التوتسي على أساس عرقي، هو مدافع مجلس الأمن بإنشاء المحكمة الجنائية لراوند وذلك بتاريخ 12/12 /1994 خاص بجرائم الإبادة وغيرها من جرائم التي ارتكبت في إقليم رواندا المجاور له ، بحيث كان هذا النزاع دو طابع داخلي بين حركة انفصالية والقوات الحكومية ، الذي سرعان ما تحولت إلي صراع دولي نتيجة الجرائم الإبادة التي ترتكب في إطار هجوم موجه ضد مجموعة من سكان المدنيين ، [2]

وقد أصدرت المحكمة الدولية الجنائية الخاصة لراوند أول أحكامها في سبتمبر عام 1998 حكمين،كان الحكم الأول 1998/ 09 / 02 ضد جون بول أكايسو عمدة مدينة تابا في راوند من الدائرة الأولى للمحكمة بتهمة ارتكابه أعمال عنف جنسية وتعذيب وأفعال غير إنسانية وتقتيل،و اعتباره المحرض المباشر على ارتكاب هذه الجرائم و ارتكابه للجرائم ضد الإنسانية والمتمثلة في القتل والقيام باعتداءات جسمية و بدنية ونفسية على أبناء قبيلة التوتسي والجرائم ضد الإنسانية قتل وإبعاد المدنين بدافع عرقي ، نصت المادة الثالثة من النظام الأساسي لروما اختصاص المحكمة الجنائية بمقاضاة الأفراد المسئولين عن الأفعال التي يتم ارتكابها كجزء من الهجوم ضد سكان المدنيين لأسباب قومية أو سياسية أو عرقيه أو دينية .[3]

[1] جريمة الإبادة الجماعية بين النص والتطبيق ، ص 33- 34 – 35 .

[2] جريمة الإبادة الجنس البشري بين النص والتطبيق ، ص 27

[3] عبد القادر البقيرات ، المرجع السابق ،ص 35

المطلب الثالث:مقارنة بين أوجه الاتفاق والاختلاف بين المحاكم الدولية المؤقتة بعد الحرب العالمية الثانية والمحاكم الدولية المؤقتة بعد نهاية الحرب الباردة.

يلتقي كل من القانون الدولي الإنساني فقه الإسلامي في أوجه الاتفاق والاختلاف على النحو التالي:

الفرع الأول : أوجه الاتفاق :

- أن كلا المحكمتين نصت على محاكمة كبارمسئولين عن ارتكاب الجرائم والانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني.
- أن كلاهما يعملان على محاكمة وفق القانون الدولي.
- أن كلاهما يعمل على تطبيق المبدأ إنساني في الحفاظ على الأمن وسلم بين الشعوب.

الفرع الثاني : أوجه الاختلاف .

- أن المحكمة الجنائية الدولية المؤقتتختص في النزعات التي تتعلق الداخلية التي خولها القانون الدولي البث فيها وكذا النزاعات المسلحة الدولية بينما المحكمة الجنائية الدولية المؤقتةبعد نهاية الحرب الباردة تختص بالنزعات الدولية.
- أن المحكمة الجنائية الدولية مؤقتة تختص بالجرائم التي تتعلق بالجرائم الحرب وجرائم ضد إنسانية وجرائم الإبادة الجماعية في حين أن محكمة الجنائية المؤقتة بعد نهاية الحرب الباردة تختص في الجرائم التي تتعلق بتصفية وتطهير على أساس انتماء خاصة جرائم الإبادة.
- أن محكمة الجنائية المؤقتهالحرب العالمية الثانية لتعطي صفة جريمة إذا لم تتحول هذه الجريمة إلى جريمة دولية، تكون صفة إجرامية دولية.

المبحث الخامس: الهيكل التنظيمي للمحكمة الجنائية.

إن النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية يتميز بكونه نظاما دائما ، نشأ بإرادة الدول الأطراف بموجب الاتفاقية المنشئة للمحكمة الجنائية الدولية ،كما أن النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية قد اخذ بمبدأالعام والمعمول به في جميع الأنظمة القانونية في العالم ، ويقوم تشكيل المحكمة الجنائية الدولية على تحديد الأجهزة القضائية والأجهزة الإدارية من ناحية أخرى .

المطلب الأول: تشكيل المحكمة الجنائية الدولية و أجهزتها.

الفرع الأول: تعيين قضاة المحكم.

- نص نظام المحكمة على أن تتشكل المحكمة من 18 قاضيا ويجوز لهيئة الرئاسية نيابية عن لمحكمة أن تقترح زيادة ولكن بشرط أن يتضمن اقتراح الزيادة أمر ضروري وملائما وعندما تقدم اقتراح تقوم مسجل المحكمة بتعميمه على جميع دول الأطراف في النظام المحكمة [1] ، وتنظر جمعية الدول الأطراف في هذا الاقتراح إذا وافق عليه ثلث الأعضاء ، ويجب أن يتحلى القضاة بالأخلاق الرفيعة وأن تتوفر فيهم صفات الجيدة والنزاهة وأن تتوفر فيهم المؤهلات المطلوبة والكفاءة والقدرة في المجال القانون الجنائي والإجراءات الجنائية والكفاءة المعترف بها في مجال الفانون الجنائية والقانون الدولي وبصفة خاصة القانون الدولي الإنساني وحقوق الإنسان[2].

الفرع الثاني: انتخاب قضاة المحكمة الجنائية.

- ينتخب قضاة المحكمة بالاقتراح سري في اجتماع لجمعية الدول الأطراف، ويراعي في اختيار القضاة مايلي :
- تمثيل النظام القانوني الرئاسي في العالم .
- دراسة إمكانية إحداث توزيع جغرافي عادل والحرص على ضرورة أن يكون التمثيل عادل بين للإناث وذكور من القضاة

أن يكون القضاة ذو خبرة قانونية في مسائل محدد كالعنف ضد النساء و الأطفال ، ويشغل القضاة مناصبهم لمدة سبع سنوات ، وعند انتخاب يعمل ستة قضاة مختارين مدة 3 سنوات فقط

[1] خياطي مختار ، دور القضاء الجنائي الدولي في حماية حقوق الإنسان ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير ،كلية حقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري ، تيزوزو ، 2011 ، ص 155

[2] عبد القادر القهواجي ، مرجع نفسة، 316.

،وفي حالة شغور منصب القضاة بسبب المرض أو الاستقالة أو الوفاة أو بالعزل فإنها تجري الانتخابات لتعيين المنصب الشاغر وفق المادة 36 من النظام .[1]

المطلب الثاني : أجهزة المحكمة الجنائية .

تعتبر المحكمة الجنائية الدولية ، كباقي المحاكم الجنائية الأخرى التي لابد من أن تتوفر فيها أجهزة معينة، حتى تمارس عملها بصفة قانونية ومنتظمة وفق منظومة من القواعد التي تنص عليها الدول، ولقد أشارت المادة 34 من النظام روما الأساسي إلى أن المحكمة الجنائية الدولية تتكون من أجهزة التالية:[2]

هيئة الرئاسية

شعبة الاستئناف

شعبة ابتدائية

شعبة تمهيدية

- مكتب المدعي العام
- قلم المحكمة.

الفرع الأول : الأجهزة القضائية للمحكمة .

البند الأول : هيئة الرئاسية :

تشكل هيئة الرئاسية من رئيس ونائبين اثنين بموجب النظام الأساسي وتكون مسؤولة عن إدارة المحكمة المهام المهام الأخرى الموكولة إليها،ويتم انتخاب الرئيس ونائبه بالأغلبية المطلقة ، وتكون مهمتها القيام على شؤون إدارة المحكمة بالاستثناء مكتب المدعي العام ، ويحل النائب الأول للرئيس محل الرئيس الثاني في حالة غيابه ، أو تنحيه ويحل النائب الثاني للرئيس محل الرئيس في حالة غياب كل من الرئيس و النائب الأول للرئيس أو تنحية.[3]

البند الثاني :شعب ودوائر المحكمة :

[1] خياطي مختار ،المرجع السابق ، ص 155

[2] عبد القادر قهواجي ،المرجع نفسه ، ص 314

[3] خياط مختاري ، المرجع السابق ، ص 158.

نصت المادة 12 على أن دوائر المحكمة تتشكل من 11 قاضيا مستقلا ينتسبون إلى دول مختلفة ويتم توزيعهم كالآتي:[1]

- ثلاث قضاة في كل دائرة المحاكمة في أول درجة وخمسة قضاة في دائرة الاستئناف ، كما أن القضاة ينتخبون من طرف الجمعية العامة وفق شروط وإجراءات التي نصت عليها المادة 13 ، كما يشترط في القضاة أن يكونوا من ذوي الخلق الرفيع وأن تتوفر فيهم صفة النزاهة و المكفئات القضائية ، أما طريقة انتخابهم فيتبع الخطوات التالية :
- يدعو الأمين العام للأمم المتحدة الدول الأعضاء في المنظمة الدولية ، وكذلك الدول غير الأعضاء الذين لهم صفة مراقب دائم في مقر الأمم المتحدة .
- يقوم أمين العام بإرسال قائمة الترشحات إلى مجلس الأمن ، قائمة تتضمن 22 مرشحا على الأقل أو 33 مرشحا على الأكثر .
- يرسل رئيس مجلس الأمن قائمة الترشحات التي انتهى إليها المجلس إلى رئيس الجمعية العامة .
- تنتخب الجمعية العامة من هذه القائمة 11 قاضيا بالأغلبية المطلقة لعدد الأصوات دول الأعضاء في الأمم المتحدة ، غير الأعضاء التي لها صفة في مقر الأمم المتحدة ، فإذا حصل ترشحين أو أكثر من جنسية واحد على الأغلبية المطلقة فإن الاختيار يقع على من حصل منهما أقل الأصوات.
- وينتخب القضاة لمدة 4 سنوات قابلة للتجديد ، بدون تطبيق بشأنهم شروط الخدمة المطبقة على القضاة محكمة العدل الدولية .
- ينتخب قضاة المحكمة الدولية رئيسا لهم ويجب أن يكون هذا الرئيس عضو في دائرة الاستئناف ويكون هو رئيسا لها .

[1] عبد القادر قهواجي، المرجع السابق ، ص 315.

البند الثالث : الشُعب:

1) شعبة الاستئناف:

تتكون شعبة الاستئناف من رئيس وأربعة قضاة من ذوي الخبرة ،في مجال القانون الجنائي والإجراءات الجنائية والقانون الدولي، وتتألف دائرة الإستئنافية من جميع قضاة شعبة الاستئناف ، ويعمل القضاة المعنيون في دائرة الاستئناف[1].

شعبة الابتدائية : تتألف شعبة الابتدائية من عدد لا يقل عن ستة قضاة ، ويقوم ثلاثة قضاة بلك الشعبة بمهام الدائرة الابتدائية ، ويجوز أن تشكل لأكثر من دائرة ابتدائية في دائرة أخرى إدا كان حسن سيرة المحكمة يقتضى ذلك ، كما أن شعبة الابتدائية مهمتها محاكمة الأشخاص المرتكبين جرائم دولية.[2]

شعبة التمهيدية : شعبة تمهيدية أو شعبة ماقبل المحاكمة ؛ وتتكون من عدد من القضاة لا يقل عددهم عن ستة قضاة ، ويتولى مهام الدائرة التمهيدية إما ثلاثة قضاة أو قاض واحد من قضاة تلك الشعبة وذلك وفقا للنظام الأساسي و القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات ، ويعمل القضاة المعنيون للشعبة التمهيدية لمدة 3 سنوات وتمتد هذه المدة إلى غاية إتمام إي قضية يكون قد بدأ بالفعل النظر فيها بالشعبة التمهيدية.[3]

الفرع الثاني:الأجهزة الإدارية للمحكمة.

تتكون أجهزة المحكمة من أجهزة القضائية ومنها ما هو إداري وهو على النحو التالي: أجهزة الإدعاء العام وأجهزة قلم المحكمة .

البند الأول : جهاز الإدعاء العام.

نصت المادة 16 على أن الإدعاء العام جهاز مستقل من الأجهزة المحكمة ، ويمارس وظيفته بصفة مستقل عنها، وكما انه لا يخضع لتعليمات أي حكومة أو أي مصدر أخرأيا كان ، ويتكون مكتب المدعي العام، من المدعي العام ومعاونيه من الأشخاص المؤهلين الذين يستعينون بهم، ويتم تعيين المدعي العام بواسطة رئيس مجلس الآمن بناء على اقتراح الأمين العام للأمم المتحدة، أما أعضاء مكتب الإدعاء العام فيتم تعيينهم بواسطة السكرتير العام للأمم المتحدة بناء على طلب النائب العام، ويمارس وظيفة الادعاء أو الاتهام ضد مرتكبي المخالفات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني ، ويقوم بعمله

[1] عبد القادر قهواجي ،المرجع السابق ، ص 318.

[2] عبد القادر قهواجي ، المرجع السابق ، ص 316

[3] فريجة محمد هشام ، المرجع السابق ، ص 175 .

إما من تلقاء نفسه أو من خلال المعلومات التي يجمعها أو من خلال المعلومات التي يحصل عليها من أي مصدر وبصفة خاصة تلك التي ترد غليه من الحكومة ومن الهيئات التابعة للأمم المتحدة والمنظمات الحكومية وغير الحكومية .[1]

البند الثاني : قلم المحكمة .

يكلف قلم المحكمة كتاب المحكمة بإدارة المحكمة وتقديم الخدمات للازمة لها ، ويتكون من كاتب الأول وعدد من الموظفين المساعدين الذين يحتاج إليه ويعين السكرتير العام للأمم المتحدة الكاتب الأول بعد مشاورة رئيس المحكمة الدولية لمدة 4 سنوات قابلة للتجديد ، ويخضع لشروط الخدمة التي يخضع لها الأمين العام المساعد للأمم المتحدة ، ويعين السكرتير العام موظفي قلم الكتاب المعاونين بناء على طلب الكاتب[2] ، ويكون سير عمل قلم المحكمة، في انه يضع المسجل في إطار النهوض بمسؤولية في تنظيم قلم المحكمة وإدارته واللوائح تحكم سير عمل قلم المحكمة ويتشاور المسجل لذا إعداد هذه للوائح أو تعديلها مع المدعي العام بشان أية مسالة قد تؤثر في سير عمل مكتب المدعي العام وتوافق هيئة الرئاسة على اللوائح، كما انه تمكن محامي الدفاع من الحصول على المساعدة الإدارية المناسبة والمعقولة من قلم المحكمة، وفيما يخص بمسؤولية قلم المحكمة فيما يتصل بالضحايا والشهود في أداء مهامه وفق النظام الأساسي والقواعد:

- إخطار أو إشعار الضحايا أو ممثليهم القانونيين .
- مساعدتهم في الحصول على مشورة قانونية وتنظيم ممثليهم القانونية وتقديم الدعم والمساعدة والمعلومات الكافية إلى ممثليهم القانونيين لكي يؤذوا واجبهم مباشرة ، بغرض حماية حقوقهم خلال جميع الإجراءات وفقا لقواعد 49 إلى 91 .
- مساعدتهم على المشاركة في مختلف مراحل الإجراءات.[3]

[1] عبد القادر قهواجي، المرجع السابق ،ص 320.

[2] عبد القادر قهواجي، مرجع نفسه ، ص 321 .

[3] فريجة محمد هشام ، المرجع السابق ، ص284 .

المبحث السادس: المسؤولية الجنائية الدولية .

تعتبر المسؤولية الجنائية محور أساسيا في تطبيق القانون للعقوبة في حق كل من تسول له نفسه، الاعتداء على حياة الإنسان مهم اختلفت طرق ارتكابها، سواء ارتكبها أشخاص طبيعيين أو أشخاص اعتبارين.

المطلب الأول: مفهوم المسؤولية الجنائية الدولية .

لقد عرفت المجتمعات الدولية أو الإقليمية جرائم إبادة الجماعية ،في ارتكاب أبشع الجرائم التي خلفت جرائم لم يكن للمجتمع الدولي أي تدخل يمنع أو يعاقب الجرائم التي ترتكب في ظل سكوت الرأي الدولي أو الحكومي ، ونظر لتفاقم الوضع الذي شهدته الحرب العالمية الثانية نادي بعض الدول إلى ضرورة محاكمة ومساءلة مرتكبي الجرائم الحرب أو الإبادة الجماعية مهما كانت صفة التي يتمتع بها هؤلاء الأشخاص سواء كانوا أشخاص طبيعيين أو اعتبارين .

الفرع الأول:تعرف المسؤولية الجنائية الدولية :

"تحمل الشخص تبعة عملة المجرم ، بخصوصه للجزاء المقرر لفعله في قانون العقوبات بعدما أقدم على انتهاك القانون بارتكابه الواقعة الإجرامية "[1]

ويعرفها الدكتور محمد حافظ على أنها " مسؤولية قانونية تنشأ حالة قيام دولة أو شخص من الأشخاص القانون الدولي بعمل أو امتناع عن عمل مخالف للالتزامات المقرر وفقا لأحكام القانون الدولي ، ويترتب على ذلك قيام المسؤولية القانونية وهي توقيع الجزاء على شخص الدولي المسؤول "[2]

- تقوم المسؤولية على ثلاث ركائز :

1) تقوم المسؤولية الدولية لأي شخص دولي سواء كان طبيعي أو معنوي ، دولة كانت أو منظمات دولية وحتى الأفراد .
2) تكون المسؤولية الدولية مدنية كما يمكن أن تكون جنائية حسب طبيعة فعل المخالف للقواعد القانونية الدولية .
3) يسأل الشخص الدولي على كل الأفعال التي تسبب أضرار للغير سواء كانت الأفعال محظورة في القانون الدولي أو غير محظورة.[3]

---

[1] حسين نسيمة ، المسؤولية الدولية الجنائية ، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون والقضاء الدوليين الجنائيين ،كلية حقوق والعلوم السياسية ، جامعة منتورى قسنطينة ، سنة 2006-2007 ، ص 17.

[2] زيان بوبكر ،ميلان سفيان ، نفس المرجع ، ص 44.

[3] حسين نسيمة ، المرجع السابق ، 17

الفرع الثاني: مسؤولية الأشخاص القانون الدولي .

إن القانون الدولي الجنائي، وبالخصوص المحكمة الجنائية لم تنفي مسؤولية الأشخاص القانون الدولي من المساءلة الجنائية فيما يخص بارتكاب الجرائم ، سواء كان ذلك بمساءلة التي يخضع لها الدول أو المنظمات الدولية أو الأشخاص بعتبارهم قادة أو ضباط أو مرؤوسين وهي على النحو الأتي .

البند الأول : مسؤولية الدولية:

تعتبر المسؤولية الدولية عن ارتكاب الجرائم الدولية من أهم الإشكالات التي طرحت حول اعتبار الدولة جزء من المسالة وخاصة في الجرائم التي ترتكب وذلك في أنها تقوم بالتعويض عن الضرر الذي ألحقته بدول الأخرى ن وتتمثل المساءلة المدنية الدولية : ويكون ذلك في التعويض الذي تقدمه الدولة في حال قيامها بارتكاب أفعال غير شرعية ينتج عنها ضرر منتفيا لما جاء في القانون الدولي ص49

وقد نصت المادة 91 من بروتوكول الإضافي الأول " ترتب المسؤولية على النزاع وتلزمهم دفع تعويضات للازمة عن انتهاكات القانون الدولي الإنساني التي يرتكبها الأشخاص الذين يشكلون جزء من قوات المسلحة ن ويمكن أن تتضمن التزاما بالتعويض "[1]

البند الثاني:المسؤولية الدولية للمنظمات الدولية .

قد تعتبر المنظمات الحكومية الدولية لها الحق في رفع دعوى الدولية وكذلك في عقد المعاهدات الدولية ، إلا أنها في حال مخالفتها للمبادئ الدولية أو تقصيرها أو خرق التزاماتها التعاقدية فأنها تكون تحت مراقبةوالمساءلة الدولية .

الفرع الثالث: مسؤولية الفردية للقادة والرؤساء .

لقد شهد العالم مجازر وانتهاكات خطيرة في حق العديد من الأشخاص ، مما أذي ببعض الدول إلى النهوض لمحاكمة مجرمي الحرب سواء كانوا أفراد أو رؤساء أو قادة ومهما كانت صفتهم ومكانتهم و المناصب التي شغلوها.

البند الأول: مسؤولية الفردية للقادة .

- يتحمل هؤلاء الأشخاص المسؤولية الجنائية نتيجة للجرائم التي يرتكبها القوات التابعة لهم أو تحت سلطتهم، " نصت المادة السادسة من الفقرة 1 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لراوند : " يعاقب كل من خطط أو حرض أو أعطى أوامر أو لأي وسيلة أخرى لمساعدة أو تشجيع

[1] زيان بوبكر ، ميلان سفيان ،المرجع السابق ، ص 50 .

تنفيذ الجريمة " [1]نصت المادة 28 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية[2] على مبدأ يقضى بمسالة القائد العسكري أو الشخص القائم فعلا بأعماله ،مسئولا جنائيا عن الجرائم الداخلة في اختصاص المحكمة وفقا للمادة 5 من النظام الأساسي ، إذا كانت هذه الجرائم مرتكبة من طرف جانب قوات تخضع لإمرته وسيطرة الفعليين ، وتكون مسؤوليته :

- إذا كان القائد العسكري أو الشخص قد علم ، أو يفترض أن يكون قد علم بسبب الظروف السائدة في ذلك الحين ، بأن القوات ترتكب أو على وشك ارتكاب هذه الجرائم .
- إذا لم يتخذ ذلك القائد العسكري أو الشخص جميع التدبير للازمة والمعقولة في حدود سلطته لمنع أو قمع ارتكاب هذه الجرائم أو لعرض المسألة على السلطات المختصة للتحقيق والمقاضاة .

البند الثاني: المسؤولية الفردية للرئيس .

تتمثل المسؤولية الفردية في محاكمة مجرمي الحرب بصفة فردية عن الجرائم المقترفة .

نصت المادة 25 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على مبدأ المسؤولية الفردية فيما يلي :[3]

- الشخص الذي يرتكب جريمة تدخل في اختصاص المحكمة يكون مسؤولا عليها بصفة الفردية وعرضه للعقاب .
- يسأل الشخص جنائيا ، ويكون عرضة للعقاب عن أية جريمة تدخل في اختصاص المحكمة في حال قيام الشخص بمايلي:

- ارتكاب هذه الجريمة بصفة فردية أو بالاشتراك مع أخر أو عن طريق شخص أخر، بغض النظر عما كان ذلك الشخص أخر مسؤولا جنائيا .
- الأمر أو الإغراء ، أو الحث على ارتكاب جريمة وقعت بالفعل أو شرع فيها .
- تقديم العون أو التحريض أو المساعدة بأي شكل أخر لغرض تسير ارتكاب هذه الجريمة.
- الشروع في ارتكاب الجريمة عن طريق اتخاذ إجراء يبدأ بتفيد الجريمة.

[1] كوسة فضيل ، المرجع السابق ،ص 105.

[2] شريف عتلم ، المرجع السابق ،ص 209 .

[3] محمد عبد المنعم ، المرجع السابق ، ص 416

نصت المادة 28 من النظام الأساسي على مسألة الرئيس عن الجرائم الدولية التي تدخل في مجال اختصاص المحكمة والمرتكبة من قبل المرؤوسين ويكون ذلك في الحالات التالية والمنصوص عليها :[1]

- إذا كان الرئيس قد علم أو تجاهل عن وعي أي معلومات تبين بوضوح أن مرؤوسيه يرتكبون أو على وشك أن يرتكبوا هذه الجرائم .
- إذا لم يتخذ الرئيس جميع التدبير للازمة والمعقولة في حدود سلطته لمنع أو قمع ارتكاب هذه الجرائم.

البند الثالث:المسؤولية الفردية للمرؤوس:

لقد سعى المجتمع الدولي إلى تطبيق العقاب على كل من سولت له نفسه إرتكاب أبشع الجرائم سوء كانت من الرئيس أو من المرؤوس ، ونصت المادة الرابعة من محكمو نورمبورغ :" لايعفى من المسؤولية من اقتراف الجريمة الدولية بناء على أمر صادر من حكومة من رئيسه"[2]

وفيما يخص بالأوامر التي يقدمها الرئيس للمرؤوس فقد نصت المادة 33 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على أنه :" في حالة ارتكاب أي شخص من المسؤولية الجنائية إدا كان ارتكاب لتلك الجرائم قد تم إمتثالا لأمر حكومة أو رئيس فإنه لايعفي الشخص من المسالة الجنائية التي تدخل في اختصاص المحكمة : "لا يعفى الشخص من المسألة الجنائية إذا كان ارتكاب لتلك الجريمة قد تم امتثالا لأمر حكومة أو رئيس ، عسكريا كان أو مدنيا ، ويمنع من مسألة إلا في حالات:

- إذا كان على الشخص التزام قانوني بإطاعة أوامر الحكومة أو الرئيس المعني.
- إذا لم يكن الشخص على علم بأمر غير مشروع.
- إذا لم تكن عدم مشروعية الأمر ظاهرة.

[1] شريف عتلم ، المرجع السابق ، ص 209

[2] فضيل كوسة ، المرجع السابق ، ص 109

المطلب الثاني: موانع المسؤولية الجنائية.

يلزم لمسألة مرتكب الجريمة الدولية بشكل عام أن تتوفر لدى هذا الشخص القصد الجنائي المتمثل في العلم والإرادة ويكون ذلك في الحالات التالية:[1]

الفرع الأول: صغر السن :

عرف فقهاء القانون على أن كل إنسان لايسأل جنائيا قبل التمييز ، كما أن جميع التصرفات التي تصدر منه ، سواء كانت قوليه أو الفعلية المشروعة منها أو غير مشروعة لا يترتب عليها القانون أي أثر قانوني من حيث الصحة أو المساءلة الجنائية ، ففي حال قيامه بعمل إجرامي لا يسأل ولا يحاسب ولا يعاقب ولايتخد ضد أي إجراء سوى إجراء الوقائيةوالتدبيرالاحترازيةوالطرق الإصلاحية[2]، وقد نصت المادة26 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية روما على مايلي : " لاتكون للمحكمة اختصاص على أي شخص يقل عمره عن ثمانية عشرة عاما وقت ارتكاب الجريمة المنسوبة إليهّ 92 وهذا يدل على أن الصغير لايسأل ولا يتابع قضائيا إذا لم يبلغ السن المحدد لذلك.[3]

الفرع الثاني : الجنون أو العاهة العقلية :

يقصد بالجنون أو عاهة العقل ، جميع الأمرض التي تؤثر على الملكات العقلية للفرد بحيث يؤدي إلى فقدانه الإدراك أو الاختيارعلى التميز بين الأشياء وإدراك للأمور ،وهو ماجاء موافقا للقوا نيين العربية في تعريف المجنون فقد جاء في القانون المصري من المادة62: " لاعقاب على من يكون فاقد الشعور أو الاختيار في عمله وقت ارتكاب الجريمة ، أما لجنون أو عاهة في العقل " ، وكذلك جاء في القانون الجزائري من المادة 47 : "لا عقوبة على من كان في حالة جنون وقت ارتكاب جريمة "[4]

ولقد جاء في المبادئ العامة للقانون الجنائي للجنة الدولية أنه تمتنع مسألة المجنون إلى حالات أهمها:

-أن يكون الشخص مجنون بموجب القانون، إذا كان وقت تصرفه بارتكاب الجريمة يعاني من مرض العقلي أو القصور العقلي في تصرفه الذي يشمل جريمة.

---

[1] شريف عتلم، المرجع السابق ، ص211

[2] مصطفى ابراهيم الزلمي ، موانع المسؤولية الجنانية في الشريعة الإسلامية والتشريعات العربية ، دار وائل للنشر والتوزيع ، ص 79.

[3] عبد القادر بقيرات ، المرجع السابق ، ص 90 .

[4] مصطفى ابراهيم الزلمي ، المرجع السابق ، ص 60 .

-الإختلالات العقلية : لاتقع المسؤولية في حالة التي يكون فيها الشخص مصاب عند قيامه بالفعل بإخلال العقلي أو العصبي جعله لايميز بين الخطأ أو الصح أو كيف يسيطر على أفعاله .[1]

نصت المادة 31 من النظام الأساسي على أن سبب امتناع المسؤولية الجنائية عن الجرائم الدولية التي تختص بها المحكمة بقولها : " لا يسأل الشخص جنائيا إذا كان وقت ارتكابه سلوك :في حالة قصور عقليإذا كان الشخص يعاني مرضا أو قصور عقليا يعدم قدرته على إدراك عدم مشروعيته أو طبيعة سلوكه أو قدرته على التحكم في سلوكه بما يتمشى مع مقتضيات القانون. [2]

الفرع الثالث:سكر

هو الحالة التي يكون فيها الشخص في غيبوبة أو فقدان للوعي ، مم يفقده القدرة على السيطرة على تصرفاته.[3]

إذا كان الشخص في حالة سكر ، وقد نصت المادة 31 من الفقرة 1 من النظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على بقولها : " لايسأل الشخص إذا كان وقت ارتكابهالسلوك مما يعدمه القدرة على إدراك عدم مشروعية أو طبيعة سلوكه أو قدرته على التحكم في سلوكه بما يتمشى مع مقتضيات القانون ، ما لم يكن الشخص قد اسكر باختياره في ظل ظروف كان يعلم فيها انه يحتمل أن يصدر عنه نتيجة للسكر سلوك يشكل جريمة تدخل في اختصاص المحكمة آو تجاهل فيها هذا الاحتمال".[4]

ويتضح من خلال المادة أنها فرقت بين السكر الاختياري والسكر غير الاختياري وهو على نوعين:

- **السكرالاختياري:** هو ماكان رغبة من طرف الشخص ورغبة التامة في السكر مثلا في تعاطي المخدرات أو حبوب أخرى.
- **السكرغيراختياري:** يكون السكر بغير إرادة الشخص ورغما عنه وهو على حالتين:

[1] عبد القادر بقيرات ، المرجع السابق ، ص | 93 .
[2] شريف عتلم ، المرجع السابق ، ص 211 .
[3] مصطفى ابراهيم الزلمي ، المرجع السابق ، ص 133 .
[4] عبد القادر بقيرات ، المرجع السابق ، ص 99.

1) وهو إن يتناول المتهم المسكر رغم عنه، بأن يكون تعاطيه للمخدر تحت تأثير الإكراه أو حتى لإجراء عملية جراحية في حالة غيبوبة.

2) أو أن يتناول المادة من غير علم منه ن كأن يتناول مخدر ظنا منه أنه دواء .[1]

ولقد تضمنت المادة 31 فقرة "ب "من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على أنه:"لاعقاب من يكون فاقد الشعور والإدراك نتيجة لسكر أو تخدير غير اختياري، مما يجعل السكر أثر مانعا للأهلية بالنسبة للأفعال المرتكبة أثناء الغيبوبة وبالتالي لايمكن توجيه أي لوم إلى إرادته في هذا الشأن "[2]

ونجد أن القانون قد ميز بين السكر الذي يكون بإرادة الشخص وبين المرغم عليه .

الفرع الرابع: دفاع شرعي

هو حق الشخص أو الدولة في الدفاع عن نفس آو عن الإقليم ، وذلك بإستخدم القوة اللازمة للتصدي للعدو ، فالدفاع الشرعي يعني إذا استخدم القوةللازمة لمواجة خطر اعتداء غير مشروع يهدد بضرر يصيب حقا يحميه القانون كتاب الجرائم الدولية .[3]

أن يكون في حالة دفاع شرعي عن نفسه أو عن غيره أو أن يدافع في حالة الحرب عن ممتلكات لاغني عنها لبقاء الشخص أو شخص أخر أو عن ممتلكات لا غنى عنها لانجاز مهام عسكرية ضد استخدام وشيك وغير مشروع للقوة .

فقد نصت المادة 14من مشروع مدونة الجرائم المخلة بسلم الإنسانية وأمنها تحت عنوان الدفاع الشرعي، أو الإكراه وحالة الضرورة : " لاتعتبر جريمة الأفعال المرتكبة في معرض الدفاع الشرعي أو تحت الإكراه أو في حالة الضرورة "[4]

كما أنه يشترط في حالة الدفاع الشرعي أن تتوفر شرطين لامتناع المسؤولية الجنائية وتتمثل في : وأن يكون هناك لزوما للدفاع ن ويكون ذلك الوسيلة الوحيدة لتجنب العدوان ، وقد نصت المادة 246 من قانون العقوبات المصري على أن : " حق الدفاع الشرعي تبيح للشخص استعمال القوة للازمة لدفاع كل فعل يعتبر جريمة " ولذا فإن الدفاع يكون لازما إذا كان الوسيلة الوحيدة لصد فعل الاعتداء.[1]

---

[1] مصطفى ابراهيم الزلمي ، المرجع السابق ، ص 134 .

[2] عبد القادر بقيرات ، المرجع السابق ، ص 100 .

[3] محي الدين عوضة، دورس في قانون الدولي اللإنساني ، ص 299 .

[4] عبد القادر بقيرات ، المرجع السابق ، ص 105 .

الفرع الخامس:حالة الضرورة وحالة الإكراه.

البند الأول: ضرورة .

وهي مجموعة من الظروف التي تهدد الشخص ، بالخطر وتوحي إليه بطريق الخلاص منه بارتكاب فعل إجرامي معين .[2]

ولمتناع المسؤولية الضرورية لابد من توفر شروط التالية :

- أن يكون الخطر جسيما : ويمثل هذا الخطرفي كونه يهدد حياة وسلامة الشخص سواء كان تهديد نفس أو مال أو حقه في الحرية أو في العرض أو الشرف .
- أن يكون الخطر جسيما : ويعني أنه لامجال لإمتناعه وأنه مهدد لنفس الشخص ،ولا مجال لإصلاحه مم يؤثر على إرادته وينقص من حريته في الاختيار .
- أن يكون الخطر حالا : ويكون ذلك إما بالضرر الذي ينذر على وشك الوقوع ن أو انه بدأ الضرر في الوقوع ولكنه لم ينتهي .
- أن لا تكون إرادة المتهم داخل في حلول الخطر : بمعني أن يكون المتهم قد ارتكب هذا الخطأ من أجل إنقاض نفسه من الهلاك وتسبب في قتل الغير مثلا في حالة الغرق .[3]

البند الثاني:إكراه

- هو ضغط على إرادة الغير ، بحيث يرتكب الجاني جريمة بسب قوة ليست في استطاعته ومقاومتها ، وقد تكون تحت إكره ماديا أو إكراه معنويا ،وتكون في الحالة التالية :

أولا : الإكراه المادي : ويتمثل في حالة ارتكاب الشخص للجريمة بسبب قوة يستحيل يستحيل على الشخص مقاومتها فتسيطر على حركته ، وتأديه إلى إحداث الجريمة .

–يشترط لمنع المسؤولية الجنائية في حالة الإكراه :[4]

- أن يكون صادرا عن إنسان .
- أن يكون سبب الإكراه غير متوقع .
- أن يكون مستحيلا على الجاني دفع سبب الإكراه.

---

[1] محمد عبد المنعم عبد الغني ، المرجع السابق ، ص306, 307

[2] مصطفى ابراهيم الزلمي ، المرجع السابق ، ص 219 – 220 .

[3] عبد الغني محمد عبد المنعم ، المرجع السابق ، ص 376 -377 .

[4] مصطفي ابراهيم الزلمي ، المرجع السابق ، ص 115- 118 .

ثانيا : الإكراه المعنوي :

أن يكون الشخص تحث إكراه ناتج عن تهديد بالموت الوشيك أو بحدوث ضرر بدني جسيم مستمر أو وشيك ضدذلك الشخص أو شخص أخر شريطة ألايقصد الشخص أن يصيب في أكثر من الضرر المراد تجنبه ، وهو التهديد بالضرر لايمكن مقاومته إلا بالارتكاب سلوك الإجرامي ، ويعني دلك أن المكره قد اختار الجريمة ، ولم يكن بوسعه تجنبها أو يختار سواها ولها نفس الشروط المذكور سابقا :

- أن تكون صادرا عن إنسان .
- أن يكون سبب الإكره غير متوقع .
- أن يكون مستحيلا على الجاني دفع سبب الإكراه .

ولقد تصت المادة 31 فقرة "د" من النظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية عن أسباب المسؤولية الدولية : "إذا كان السلوك المدعي أنه يشكل جريمة تدخل في اختصاص المحكمة قد يحدث تحت تأثير إكره ناتج عن التهديد بالموت الوشيك أو يحدث ضررا بدنيا جسيما مستمرا ضد الشخص أو شخص أخر وتصرف ، تصرفا لازما لتجنب هذا التهديد شريطة ألا يقصد الشخص أن يتسبب في ضرر اكبر من الضر المراد تجنبه "[1]

البند الثالث : الجهل أو الغلط :

ويكون ذلك من خلال الظروف والوقائع التي تؤثر على تطبيق القانوني للمسؤولية الجنائية ن والتي تتمثل في العلم والإرادة في قيام بالمسؤولية الجنائية ، وقد نصت المادة 24 من مشروع أنشاء محكمة جنائية دولية لعام 1998 على أنه : " يشكل الغلط في الواقع سببا للإعفاء من المسؤولية الجنائية ، إذا كان ينفي عنصر الإضمار اللازم لارتكاب الجريمة موضع التهمة وإذا كان هذا الخطأ لايتعارض وطبيعة الجريمة " أما الجهل : يكون بعدم العلم ، بما قوم به الشخص من ارتكاب للجرائم ، فالجهل والغلط كلاهما يعد مانع من موانع المسؤولية الجنائية إذا كانت هناك شروط تنفي المسالة في ذلك

المطلب الثالث: المسؤولية الجنائية في الفقه الإسلامي .

لقد كانت للشريعة الإسلامية دور باروا في إرساء قواعد القانون الدولي الإنساني وخاصة في الحروب وكيفية التي يتعامل فيها في حماية وحفظ حقوق الغير ، وذلك في انتشار حضارة الإسلامية في

[1] عبد القادر البقيرات، المرجع السابق ، 105 .

أقطار العالم وفي أوربا خاصة، كما كان للفقه الإسلامي أحكام ومبادئ في معاملة الأسري والجرحى وفي معاملة المدنيين في الحرب وقواعد دفن الموتى في الحروب ، ولم يقتصر ذا فحسب بل شمل أيضا مسؤولية الشخص في ارتكابه للجريمة والتي عرفها الفقه الإسلامي منذ ظهور قواعد القانون الدولي الإنساني .

الفرع الأول : تعريف المسؤولية الجنائية في الفقه الإسلامي :

فحسب تعريف الفقه الإسلامي وهو أن كل إنسان يتحمل مسؤولية نفسه كاملة عما يقوم به من عمل خير كان أو شر ، كما أنه لايعاقب أحد بجرم غيره ولا يقع عليه أي جزاء ن إلا في حالة ما قد تسبب في انتهاك لحدود الله أو تجاه الإنسان أو المجتمع [1].

وقد جاءت آيات من القران الكريم تبين أن الشخص سؤول جنائيا عن أي ذنب يرتكبه في حق الغير، ومن ذلك قوله تعالى: ﴿مَنْ عَمِلَ صَالِحًا فَلِنَفْسِهِ ۖ وَمَنْ أَسَاءَ فَعَلَيْهَا ۖ ثُمَّ إِلَىٰ رَبِّكُمْ تُرْجَعُونَ﴾[2]

ويتضح من خلال هذه الآيات أن المسؤولية الجنائية في الفقه الإسلامي تتعلق بالفرد دون غيره من الأشخاص، وليس هذا فحسب بل إضافة إلى مايستثنى من المساءلة الجنائية ، ففقهاء الشريعة لم يقتصر تعريفهم فقط على التعريف المسؤولية الجنائية فقط بل شمل ذلك أيضا للموانع التي تحيل دون قيام المسؤولية الجنائية وفي معالجة الموانع المتعلق بالنسبة للشخص والتي كان لها أساس مطابق ماجاء في الشريعة الإسلامية وهي على النحو التالي:

البند الأول:الجنون

عالج فقهاء الشريعة الجنون ضمن العوارض التي تحيل قيام المساءلة الجناية ، ويتمثل هذا العارض في أنه" اختلال العقل بحيث يمنع جريان الأفعال والأقوال على نهج العقل "[3]

فقد في قوله تعالى: ﴿لَايُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾[4]

ويتضح من خلال هذا أن الإنسان لا يسأل جنائيا عما يرتكبه لأنه غير مذكرا لما يفعله فهو غير خاضع لإرادته الحرة سواء في تصرفاته من أفعال او أو أقوال ولذا فإن المجنون لا يسأل جنائيا مادام مصاب بالجنون وقت ارتكابه للجرائم.

---

[1] بن عامر تونسي ، أساس المسؤولية الدولية ، في ضوء القانون الدولي المعاصر ، ط 1 ،منشورات حلب ، 1995 ،ص19 .

[2] سورة الجاثية آية 15 .

[3] مصطفى ابراهيم الزلمي ، المرجع السابق ، ص 38 .

[4] سورة البقرة آية 286 .

البند الثاني:صغر السن

يكون ذلك في عدم تميز والإدراك على النحو الصحيح لأمور ، فقد قسمو فقهاء الشريعة الصغير إلى من بلغ سن السابعة من العمر ودخوله في سن الثامنة ومنهم من رأى تمامه سن الثامنة من العمر لان النبي صل الله عليه وسلم أمر الأولياء أن يأمروا أو أولادهم بالصلاة في السنة السابعة .

فقد جاء عن النبي صل الله عليه وسلم قال : " رفع القلم عن ثلاثة : " عن النائم حتى يستيقظ ، وعن المجنون ن حتى يفيق ، وعن الصغير حتى يبلغ " والمراد هنا المؤخدا عن المسؤولية الجنائية له .[1]

البند الثالث: السكر

لقد عالج فقهاء الشريعة السكر على مراحل عديدة في تحريمه ، واعتباره من المحرمات التي حرمها الله لما فيها من أضرار تعود على الفرد والمجتمع ن وليس هذا فحسب بل حتى في الموانع التي قد تكون سبب في قيام جرائم ، فقط قسم علماء الشريعة تعاطي المسكرات ومهما اختلفت أنواعها إلا مباحة وغير مباحة :

أولا: فقد أجمعوا فقهاء الشريعة على اعتبار في هذه الحالة مانع من موانع المسؤولية الجنائية ، إذا وصل السكر إلى حد إزالةأثار العقل وشله كليا ،وتكون طرق إباحة في تعاطي المسكرات إما:

البند الرابع: الإكراه:

يكون ذلك في حالة التي يكره الشخص في إكراه برغم عنه ، فتناوله تحت ضغط هذا الإكراه بحيث أذى إلى شلل إرادته واختياره ، ثم ارتكب جريمة فلا يسأل عن جريمة.

وهو أرغام الشخص على القيام بجرم بدون إرادته ، وبدون قصدا منه على ذلك [2]، قال تعالى: ﴿إِلَّا مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالْإِيمَانِ﴾[3].

وقوله تعالى: ﴿فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ﴾[4]

وكذلك قول رسول الكريم صل الله عليه وسلم : "رفع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه " ويتضح انه لا يؤجد عمن يرتكب جريمة تحت ضغط الإكراه .

---

[1] ابراهيم مصطفى الزلمي ، المرجع السابق ، ص 73 .

[2]، عبد الرحمن بن عبد الله الصبيحي ، المرجع السابق ،ص63

[3] سورة النحل آية 106 .

[4] سورة البقرة آية 173 .

البند الخامس :حالة الضرورة :

يكون ذلك في حالة تأثير قوة قاهرة ، ويكون تحت ضرورة لا إرادة فيها كوضعه تحت تأثير عطش ، أو الجوع بحيث تتعرض حياته للخطر ، ويكون ضمن الشروط التالية :

- أن يتم تعاطي المسكر تحث ضغط الضرورة .
- أن يتم ارتكاب الجريمة وقت السكر، لابعد صحوته ولا قبلها ز
- أن لايوجد طريق أو بديل أخر لدفع هذا الجرم[1]. وهذا ماجاء في قوله تعالى: ﴿فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ﴾[2]

ولم تقتصر المسؤولية الجنائية في الفقه الإسلامي على العناصر المذكورة أعلاه فقط بل شملت على العناصر الأخرى و تتمثل في الخطأ و الجهل والنسيان والإكراه وهي على النحو التالي :

الخطأ :

يكون ذلك في حالة وقوع الشئ على غير إرادة فاعله ، ولا يكون عن قصد منه ولا على أن يوقعه وإنما يوقع عن غير إرادة منه ، فالشريعة الإسلامية اعتبرت أن المخطي غير ملام [3] وذلك **لقوله تعالى:** ﴿وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَا أَخْطَأْتُمْ بِهِ وَلَكِنْ مَاتَعَمَّدَتْ قُلُوبُكُمْ ﴾[4]

الجهل :

يكون ذلك في حالة التي لايكون الشخص مدرك لها أو عدم العلم بان ذلك الشيء مجرم ا وان النص أباح الفعل المحرم .

النسيان :

هو عدم استحضار الشئ وقت الحاجة إليه ، وقد جاء مقارنا للخطأ [5]، قال تعالى: ﴿رَبَّنَا لَاتُؤَاخِذْنَا إِن نَّسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا﴾[6]

---

[1] ابراهيم مصطفى الزلمي ، المرجع السابق ،ص 117 – 119 .

[2] سورة البقرة، آية 173.

[3] عبد الرحمان عبد الله الصبحي، جرائم الحرب وعقوبتها في الشريعة والقانون ، وتطبيقاتها على المستوى الدولي ، 2000، ص 63

[4] سورة الأحزاب آية 5.

[5] عبد الرحمان عبد الله الصبحي ، المرجع السابق ، ص 63 .

[6] سورة البقرة آية 286 .

الفرع الثاني:مقارنة بين الشريعة الإسلامية والقانون الدولي الإنساني.

البند الثاني: نقاط الاتفاق.

- نجد أن الفقه الإسلامي يقوم على أساس مراعاة انتهاك حقوق الله وحقوق العباد ، وهذا مايتوافق مع القانون الدولي الإنساني الذي يعمل على حماية وحفظ حياة وكرامة الإنسان .
- يتفق كل من القانون الدولي الإنساني و الفقه الإسلامي على اعتبار أفعال الصادرة عن المجني أفعال مجرم يعاقب عليها .
- أن كل من الفقه الإسلامي والقانون الدولي الإنساني قد تناول الموانع على عدها سبب من أسباب المساءلة الجنائية .
- أن الفقه الإسلامي والقانون الدولي الإنساني قد إعتبرو الموانع صنفين موانع تكون بإرادة الشخص وموانع تكون خارجة عن إرادة الشخص .

البند الثاني: أوجه الاختلاف:

- نجد أن القانون الدولي الإنساني حصر مسؤولية الجنائية في أشخاص الذين لهم سلطة عليا في الدولة ومهما اختلفت مستوياتهم ، في حين أن افقه الإسلامي أعتبرإن المسؤولية الجنائية هي كل معصية يرتكبها الشخص في حق الله أو حق العباد .
- أن القانون الدولي الإنساني فيما يخص بالمراحل التي تمر بها الجريمة تعتبر ضمن المساءلة الجنائية بخلاف الفقه الإسلامي الذي لاعتبرها معصية تستحق العقاب إلا في حالة مواقع منه تجد أن القانون الدولي الإنساني أعتبر المسؤولية الجنائية تقع على المجني في حال قيامه بالجريمة ، بينما في الفقه الإسلامي فقد فرق بين المسؤولية الجنائية في ما يكون ناتج أو قاصد من طرف المجني وبين مايقع منه نتيجة خطأ .[1]
- نجد أن القانون الدولي الإنساني اقتصر حمايته على فئة معينة فقط من الأشخاص، بينما الفقه الإسلامي فقد جاء لحماية الجماعة مهما كانت أصنافهم .
- نجد أن الفقه الإسلامي يعاقب على كل جريمة، إذا كانت غير كاملة المعصية، أما في القانون الدولي الإنساني فتعاقب على الشروع في أكثر الجنايات وفي بعض الجنح دون البعض الأخر.

[1] بتصرف ، مصطفى ابراهيم الزميلي ، المرجع السابق ،ص 119 .

- أن المسؤولية الجنائية قد تطبق على أشخاص الطبيعيين أو اعتباريين، بينما في الفقه الإسلامي فتكون المسؤولية الجنائية على أشخاص بصفة فردية.

خلاصة :

بعد دراستنا لماورد في كل من الفقه الإسلامي والقانون الدولي الإنساني حول موانع المسؤولية الجنائية يتبين لناأن الفقه الإسلامي قد عدد الموانع المسؤولية منها مايعتبر مانع يطرأ على الشخص والذي يكون لصيق بالشخص كالجنون والنسيان والخطأ ومنها ماهو عارض يمكن إزالته في أي وقت كالسكران والمضطر ، فقد عالجت الشريعة هذه الموانع على نواحي عديدة ،وفرقت العوارض في العوارض التي قد يتسبب فيها الشخص بنفسه ، تبين العوارض التي تحيل على الشخص في أن يسيطر على إرادته وتفقد حرية في التصرف على النحو الذي يسمح له في قيامه بالجريمة التي قد يتسبب فيها ، أما فيما يخص بالموانع التي تناولها القانون فتشمل على الموانع التي تحيل دون قيام المسؤولية الجنائية فحسب تعريف القانون الدولي فقد فرق أيضا بين الموانع العارضة والموانع غير العارضة فمثلا في حالة السكر فقد فرق بين السكر الاختياري والسكر الاضطراري ، وذلك في السكر الذي يكون بإرادة الشخص وهو يعلم بالنتائج التي قد تتسبب في الهلاك ، وبين السكر الاضطراري التي يكون بدون إرادة الشخص في تسببه للجريمة ، ولذا نستنتج أن الشريعة الإسلامية مقارنه بالقانون الدولي فقد كانت سباقة إلى تفريق والتميز بين مختلف الموانع التي قد تحيل دون قيام المساءلة الجنائية ، وعليه فإن القانون الدولي لايزال يحتاج إلى توضيح أكثر وخاصة أن هناك بعض الموانع محل جدل لذا بعض الفقهاء القانون .

خلاصة الفصل الثاني:

في نهاية هذا الفصل يتبين أن المحكمة الجنائية الدولية جاءت من أجل تحقيق العدالة فيما بين الأشخاص مهما اختلفت طبيعة جنسهم أو لونهم أو شكلهم أو صفاتهم ، في معاقبة الأشخاص الذين يرتكبون جرائم بغير حق مشروع ، وهذا ما أكده كل من الفقه الإسلامي والقانون الدولي الإنساني في ردع هذه الجرائم ، كما أن هذه المحاكم برغم ماتحتويه من أجهزه والاختصاصات التي تمارسها ومبادئ التي تقوم عليها إلا أنها لاتزال تمثل ثغرات خاصة لدا بعض الدول في تطبيق الأحسن لهذه المحاكم ، وكذلك ماجاء بخصوص المساءلة الجنائية الدولية لمرتكبي جرائم الإبادة للرؤساء وللقادة الدول ، فلا تزال تقتصر على فئة معينة من الحماية، وخاصة أن المحاكم التي أنشئت جاءت لحماية جرائم الإبادة الجماعية، لكن نجد أن هذه الحماية لم تشمل جل الجرائم وعلى سبيل ذلك محدث من جرائم إبادة في حق أبرياء في بورما والتي راح ضحيتها ألاف من الأشخاص ، برغم أن هذه المحاكم جاءت لمنع ومعاقبة مجرمي الحرب وفي مساءلة الأشخاص عن جريمة الانتهاك غير المشروعة .

خاتمة

خاتمة:

الحمد لله الذي بفضله تتم الصالحات والصلاة والسلام على سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم وعلى آله وأصحابه الأخيار وسلم تسليما كثيرا.

بعد تقديمنا لهذه المقدمة وبعد ذكر لعناصرها وبعد تقديمنا للعرض وذكر عناصره كاملة ،مع الشرح والتحليل وإعطاء أدلة وبراهين كاملة وصالحة للموضوع ومدعمة له ، مع ذكر آيات قرآنية، وذكر المواد القانونية المتضمنة لهذا الموضوع المتمثل في الإبادة الجماعية.

ومع إعطاء أدلة قانونية راسخة في القانون الدولي الإنساني وراسخة في الفقه الإسلامي.

فبعون الله سبحانه وتعالى وحفظه قد استنتجنا أهم ما أردنا الوصول إليه في البحث ،وهو استعراض أهم النتائج التي تكون كإجابة نهائية عن موضوع الإبادة الجماعية في الفقه الإسلامي والقانون الدولي الإنساني .

حيث أن ماتم الوصول إليه هو مايلي:

- أن الإبادة الجماعية هي القضاء الكلي أو الجزئي لجماعة اثنية أو عرقية أو قومية أو عرقية..
- كما أنها تعتبرالفقه الإسلامي هي عدم الاعتداء على حياة الإنسان والإحسان إليه وهذا ماجاءت به الشريعة الإسلامية.

وبتعريف عام عن الإبادة الجماعية قمنا بمايلي:

- لقد تطرقنا إلى المقارنة بين شريعة الإسلامية والقانون الإنساني فيما يخصالإبادة الجماعية ثم ذكرنا التطور التاريخي عبر العصور ، والديانات.
- و استنتجنامايميز جريمة الإبادة الجماعية عن غيرها من الجرائم الأخرى ، ثم قمنا على التعرف على أهم الأركان والأنواع التي تقوم عليها جريمة الإبادة الجماعية.
- أما فيما يخص بالعقوبات فقد تعرفنا على أهم المحاكم التي تختص بهذه الجرائم وعلى من تقع المسؤولية الجنائية في العقاب.
- وفي الأخير استنتجنا أن جريمة الإبادة الجماعية هي عدوان بغير حق على الجنس البشري مهما اختلفت طرق ارتكابها.
- وقمنا بالتعرف على المحاكم التي تخضع لمثل هذه الجرائم ، لقيام بجريمة الإبادة الجماعية لابد من وجود أركان تبين ذلك.

خلاصة القول: أنه برغم كل الجهود المبذولة في الحد من جرائم الإبادة الجماعية سواء عن طريق المحاكم الدولية أو الخاصة ، إلا أن جريمة الإبادة الجماعية لا تزال تعتريها ثغرات في تطبيقها على النحو الصحيح ولا سيما إذا تعلق الأمر بجرائم التي تُرتكب ضد دول إسلامية أو عربية ،و تحث صمت دولي من محاكم ومنظمات دولية ، وحكومية ، برغم الاتفاقيات والمعاهدات الدولية التي تنص على منعها .

التوصيات :

بعد الوقوف على معنى الإبادة الجماعية وعلى أنواعها وأركانها ، وبكل مفاهيمها ومايتعلق بها من جرائم وفق ماعرفته الشريعة الإسلامية والقانون الدولي الإنساني ، أوصي كل طالب باحث سواء كان فقيه أو قانوني بالاهتمام أكثر فيما يخص ، مواضيع المتعلق بهذا المجال خاصة موضوع الإبادة لجماعية.

- يجب على طالب باهتمام أكثر بهذا الموضوع بهذا الموضوع بالتوسع في أركانهوجوانبه، بأنه موضوع واسع متعدد الجوانب، سواء من الناحية الشرعية أو من الناحية القانونية، ولأهميته العظيمة في وقتنا الحالي ، الذي كثر فيه الحروب وتوسعت في نطاق العالم خاصة الدول الإسلامية والعربية خاصة ومارأته من بشاعة وفضاعة في الحروب ، وبالخصوص هذا الزمن الذي تكررت فيه الجرائم بكل أنواعها وأشكالها.

وفي الأخير نحمد الله سبحانه وتعالى الذي وفقنا لهذا العمل المتواضع ، فندعوه سبحانه وتعالى أن يجعله في ميزان حسناتنا ، وحسنات كل من ساهما معنا في جمع شتات المادتة العلمية وندعو أن يوفقنا لإلقاءه، القاء جيد يليق بطالب الجامعي لنيل شهادة الماستر بإذن الله سبحانه وتعالى.

فإن أصبنا من الله سبحانه وتعالى وحده ، وإن أخطأنا فمن أنفسنا ، ومن الشيطان والله ورسوله بريئني ، منه.

والحمد الله ربي العالمين والصلاة والسلام على سيد الخلق محمد صل الله عليه وسلم وعلى أصحابه الأخيار ، وسلم تسليما كثيرا .

فهرس الآيات

الآية	السورة + رقم الآية	رقم الصفحة
وَإِذْ قَالَ رَبُّكَ لِلْمَلَائِكَةِ إِنِّي جَاعِلٌ فِي الْأَرْضِ خَلِيفَةً ۖ قَالُوا أَتَجْعَلُ فِيهَا مَن يُفْسِدُ فِيهَا وَيَسْفِكُ الدِّمَاءَ وَنَحْنُ نُسَبِّحُ بِحَمْدِكَ وَنُقَدِّسُ لَكَ ۖ قَالَ إِنِّي أَعْلَمُ مَالَاتَعْلَمُونَ	البقرة: 30	16
فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ	البقرة: 173	70
وَقَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَكُمْ وَلاتَعْتَدُوا إِنَّ اللَّهَ لايُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ	البقرة: 190	18
وَقَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ	البقرة: 244	24
رَبَّنَا لَاتُؤَاخِذْنَا إِن نَّسِينَا أَوْأَخْطَأْنَا	البقرة: 286	70
لَايُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا	البقرة: 286	68
وَمَنْ يَكْسِبْ خَطِيئَةً أَوْ إِثْمًا ثُمَّيَرْمِبِهِ بَرِيئًا فَقَدِ احْتَمَلَ بُهْتَانًا وَإِثْمًا مُبِينًا	النساء 112	17
يَاأَيُّهَا النَّبِيُّ جَاهِدِ الْكُفَّارَ وَالْمُنَافِقِينَ وَاغْلُظْ عَلَيْهِمْ ۚ وَمَأْوَاهُمْ جَهَنَّمُ ۖ وَبِئْسَ الْمَصِيرُ	التوبة: 73	24
إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ	النحل: 90	17
إِلَّا مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالْإِيمَانِ	النحل: 106	69
وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُوابِ مِثْلِمَا عُوقِبْتُم بِهِ ۖ وَلَئِن صَبَرْتُمْ لَهُوَ خَيْرٌ لِّلصَّابِرِينَ	النحل: 126	18
وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ وَحَمَلْنَاهُمْ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ وَرَزَقْنَاهُم مِّنَ الطَّيِّبَاتِ وَفَضَّلْنَاهُمْ عَلَىٰ كَثِيرٍ مِّمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلًا	الإسراء: 70	16
وَمَن يَظْلِم مِّنكُمْ نُذِقْهُ عَذَابًا كَبِيرًا	الفرقان 19	17
وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَا أَخْطَأْتُمْ بِهِ وَلَكِنْ مَاتَعَمَّدَتْ	الأحزاب: 5	70

قُلُوبُكُمْ		
مَنْ عَمِلَ صَالِحًا فَلِنَفْسِهِۖ وَمَنْ أَسَاءَ فَعَلَيْهَاۖ ثُمَّ إِلَىٰ رَبِّكُمْ تُرْجَعُونَ	الجاثية: 15	68
إِنَّاخَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَى وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ	الحجرات:12	17-18

قائمة المصادر والمراجع

قائمة المصادر والمراجع:

- **كتب التفسير :**

1. البيضاوي ،أنوار التنزيل وأسرار التأويل، طبعة 1 ، 1418هـ، دار إحياء التراث العربي – بيروت.

2. نخبة من أساتذة التفسير،التفسير الميسر، ط 2 ،1430هـ - 2009 م، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف – السعودية.
3. النيسابوري، الشافعي ، التَّفْسِيرُ البَسِيْط ، ط1 ،1430 هـ ، عمادة البحث العلمي - جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، جزء 3.
4. القرطبي ، الجامع لأحكام القرآن ، طبعة 2 ، دار الكتب المصرية ، القاهرة، 1384 – 1964م ،جزء 10.

- **كتب القانونية**

1. بن عامر تونسي ، أساس المسؤولية الدولية ، في ضوء القانون الدولي المعاصر ، ط 1 ،منشورات حلب ، 1995.

2. سهيل حسين الفتلاوى ؛جرائم الإبادة الجماعية وجرائم ضد الإنسانية ؛ 2011 ،1432 ،دار الثقافة والنشر والتوزيع.
3. عبد الرحمان عبد الله الصبحي، جرائم الحرب وعقوبتها في الشريعة والقانون ، وتطبيقاتها على المستوى الدولي ، 2000.

4. عبد العز عبد السلام ، مقاصد الشريعة.
5. عبد القادر البقيرات ،العدالة الجنائية الدولية ، ديوان المطبوعات الجامعية ،ساحة مركزية بن عكنون ، جزائر ،2007.
6. عبد القادر البقيرات ،مفهوم الجرائم ضد الإنسانية ،ديوان المطبوعات الجامعية 2011.

7. عبد القادر قهواجي ، القانون الدولي الجنائي ، أهم الجرائم الدولية المحاكم الدولية الجنائية ، أستاد ورئيس قسم القانون الجنائي ، كلية الحقوق ، ط1 ، 2001 ، جامعة الإسكندرية ، بيروت ، منشورات الحلبي الحقوقية.
8. توفيق وهبة ، الحرب في الإسلام وفي مجتمع الدولي المعاصر مجلس الأعلى لشؤون الإسلامية ، القاهرة.
9. علي عبد القادر قهواجي، القانون الدولي الجنائي أهم الجرائم الدولية المحاكم الدولية الجنائية ، ط1 /2001، كلية الحقوق ، جامعة بيروت.
10. كوسة فضيل ، المحكمة الجنائية الدولية لرواند ، دار هومة للطبعة والنشروالتوزيع ، جزائر 2007.
11. محمد السعيد الدقاق ، الإبادة الجماعية من المنظورين الدولي والإسلامي ، سلطة عمان وزارة الأوقاف والشؤون الدينية ، وتطور العلوم الفقه ومناهج لتحديد السني والفقهي ، سنة 2005.
12. محمد عبد المنعم الغنى، الجرائم الدولية دراسة في القانون الدولي الجنائي ؛ 2011؛ دار الجامعة الجديدة.
13. مصطفى ابراهيم الزلمي ، موانع المسؤولية الجنانية في الشريعة الإسلامية والتشريعات العربية ، دار وائل للنشر والتوزيع.
14. محي الدين عوضة، دورس في قانون الدولي اللإنساني.
15. بوهراة رفيق ، اختصاص المحكمة الجنائية الدولية.
16. جريمة الإبادة الجماعية ،خالد السيد.
17. جريمة الإبادة الجماعية بين النص والتطبيق.
18. زياد ربيع ، جريمة الإبادة الجماعية.
19. عصام عبد الفتاح مطر،جريمة الإبادة الجماعية.

- **مذكرات**

1- أ محمد مهدي بكراوي ،أحكام القانون الدولي الإنساني في الإسلام دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون الدولي الإنساني في الإسلام- دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون الدولي الإنساني ، أطروحة مقدمة ، لنيل شهادة دكتوراه العلوم ، في العلوم الإسلامية ،تخصص شريعة وقانون ،قسم الشريعة ، كلية العلوم الإسلامية ، جامعة باتنه 1 حاج لخضر ، 1439 – 1440 /2018 -2019.

2- أبو حسن على بن إسماعيل ، بن سيدة المرسي ،المحقق عبد الحميد هنداوي ،المحكم والمحيط الأعظم ،دار الكتب العلمية ، بيروت ، ط الأول 1421- 2000، ج 9.

3- بومعزة منى ، دور القضاء الكلي الجنائي في تطبيق القانون الدولي الإنساني ، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير ، تخصص قانون الدولي الإنساني ، كلية الحقوق ، جامعة باجي مختار عنابة،2008 – 2009 م.

4- حسين نسيمة ، المسؤولية الدولية الجنائية ، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون والقضاء الدوليين الجنائيين ، كلية حقوق والعلوم السياسية ، جامعة منتورى قسنطينة ، سنة 2006-2007.

5- خياطي مختار ، دور القضاء الجنائي الدولي في حماية حقوق الإنسان ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير ، كلية حقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري ، تيزوزو ، 2011.

6- زيان بوبكر ، ميلان سفيان ، جريمة الإبادة الجماعية في القانون الدولي الإنساني ، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر ، شعبة ، القانون العام ، تخصص ، القانون الدولي الإنساني والحقوق ، 2012- 2013 ، ص 74، منقول صدارة محمد.

7- شعبان نادية ، شغلال فتيحة ،جريمة الإبادة الجنس البشري في إطار المحكمة الجنائية الدولية ،مذكرة نيل شهادة الماسترفي الحقوق شعبة القانون العام ، تخصص القانون الدولي الإنساني وحقوق الإنسان ، قسم قانون العام ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة عبد الرحمان ميرة – بجاية ،2012 – 2013 م.

8- عبد الله بن صالح بن حسن علي ،الحروب في الشريعة الإسلامية والقانون الدولي العام ، رسالة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه الفقه الإسلامي المقارن،ف الدراسات العليا الشرعي ،تخصص فقه وأصول ،فرع الفقه ، جامعة أن القرى بمكة المكرمة ،1405 -1406.

9- فريجة محمد هشام ،دور القضاء الدولي الجنائي في مكافحة الجريمة الدولية ، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه علوم في الحقوق ، تخصص قانون الدولي الجنائي ، كلية حقوق والعلوم السياسية ،2013- 2014.

- **معاجم**

1. محمد بن محمود بن عبد الرزاق الحسيني ،مجموعة من المحققين ،تاج العروس من جواهر القاموس ،دار الهداية ، ج 7.
2. مر سعد الله ، معجم في قانون الدولي المعاصر ، ط 2 , ديوان المطبوعات الجامعية , الساحة المركزية ,بن عكنون , جزائر.
3. أبو نصر إسماعيل بن حماد الجوهري الفاراني ، تحقبق أحمد عبد الغفور عطار ، الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية ، دار العلم للملايين ، بيروت ، 1407 – 1987 ، ط 4، ج 2.
4. أحمد بن فارس بن زكرياء ، محقق ،عبد السلام محمد هارون ، قزويني الرازي ، معجم مقايس للغة ، دار الفكر ، 1399-1979، ج1

- **موقع الإلكتروني**

www.uobabylon.edu.iq، كلية التربية الأساسية ،قسم التربية الخاصة ، أستاذ مادة حوراء، عباس كرماش ، سلطاني ، بتاريخ 02- 01 -2017 ، الساعة 16:11.

10- باسل مولود يوسف ،جريمة الإبادة الجماعية بين المنظورين الدولي والإسلامي ، https://pulpit.alwatanvoice.com2017،.

11- ،2017https://mawdoo3.com.

12- https://ar.wikipedia.org.

ملخص البحث:

تعد جريمة الإبادة الجماعية من أهم المواضيع التي تطرقت إليها من ناحية الفقه الإسلامي والقانون الدولي الإنساني ، باعتبارها من أخطر الجرائم التي تهدد حياة الإنسان ووجوده ، وخاصة أن هذه الجريمة أصبحت ظاهرة منتشر في جميع دول العالم ، من بينها الدول العربية وخاصة دول الإسلامية، ولردع من هذه الجرائم أنشئت محاكم دولية ، تختص بمعاقبة كل من تسول له نفسه الاعتداء على حياة الإنسان بغير حق إضافة إلى المساءلة الجنائية في معاقبة الأشخاص مهما اختلفت مستوياتهم ودرجاتهم .

الكلمات المفتاحيه :

الجريمة – القتل – الإبادة – الجنس – الجنس البشري – الحرب – الجماعية .

Abstract:

The crime of genocide is one of the most important topics dealt with in terms of Islamic jurisprudence and international humanitarian law، as one of the most serious crimes that threatens human life and existence، especially since this crime has become a widespread phenomenon in all the countries of the world، including the Arab States، especially those Of Islamic law، in order to deter such crimes، international courts have been established، which are competent to punish anyone who himself has been tempted to attack human life in addition to criminal accountability in punishing persons، regardless of their level and degree.

Keywords:

Crime – Murder – extermination – gender – human race – war – collective.

فهرس المحتويات

العنوان	رقم الصفحة
إهداء	/
الشكر وعرفان	/
مقدمة	**1**
الفصل الأول: ماهية جريمة الإبادة الجماعية	**10**
تمهيد	11
المبحث الأول : مفهوم جريمة الإبادة الجماعية .	11
المطلب الأول : تعريف جريمة الإبادة الجماعية	11
الفرع الأول :تعريف الإبادة في اللغة	11
الفرع الثاني: تعريف الإبادة اصطلاحا	12
الفرع الثالث: تعريف الإبادة الجماعية عند فقهاء القانون :	13
المطلب الثاني :تعريف الإبادة الجماعية في الاتفاقيات الدولية .	14
المطلب الثالث : تعريف جريمة الإبادة في الفقه الإسلامي.	16
الفرع الأول : العدل والإحسان :	17
الفرع الثاني: تحريم الظلم :	17
الفرع الثالث : تحريم الاعتداء :	18
المبحث الثاني: التطور التاريخي لجريمة الإبادة الجماعية.	21
المطلب الأول: مرحلة العصور القديمة.	21
المطلب الثاني : في العصور الوسطى .	22
المطلب الثالث: في الديانات السماوية.	22
الفرع الأول: الشريعة اليهودية :	22
الفرع الثاني: في الديانة المسيحية:	23
الفرع الثالث: في الديانة الإسلامية.	24
المطلب الرابع: في العصر الحديث.	24
المبحث الثالث: تميز جرائم الإبادة الجماعية عن غيرها من الجرائم الأخرى .	26

المطلب الأول : جريمة الإبادة الجماعية وجرائم الحرب .	26
الفرع الأول : أوجه التشابه	26
الفرع الثاني: أوجه الاختلاف .	26
المطلب الثاني: جريمة الإبادة الجماعية وجريمة ضد الإنسانية .	27
الفرع الأول : أوجه التشابه	27
الفرع الثاني: أوجه الاختلاف	27
المطلب الثالث: جريمة الإبادة الجماعية وجريمة العدوان .	27
الفرع الأول: أوجه التشابه.	28
الفرع الثاني: أوجه الاختلاف.	28
المبحث الرابع : أركان جريمة الإبادة الجماعية وأنواعها .	29
المطلب الأول : الركن المادي لجريمة الإبادة الجماعية :	29
المطلب الثاني: الركن المعنوي	29
المطلب الثالث: الركن الدولي	30
المطلب الرابع: أنواع جريمة الإبادة الجماعية .	30
الفرع الأول : قتل أفراد أو أعضاء الجماعة:	30
الفرع الثالث : إلحاق الأذى أو الضرر جسدي أو عقلي جسيم بأعضاء الجماعة:	30
الفرع الرابع : إخضاع الجماعة لظروف معيشية قاسية من شأنها قضاء عليهم كليا أو جزئيا :	31
الفرع الخامس : فرض تدبير ترمي إلى منع أو إعاقة النسل داخل الجماعة.	31
الفرع السادس : نقل الأطفال عنوة من جماعة إلى جماعة أخرى :	31
خلاصة الفصل الأول:	32
الفصل الثاني: المحكمة الجنائية الدولية	**33**
تمهيد	34
المبحث الأول : مفهوم القانون الدولي الجنائي .	34

المطلب الأول : تعريف القانون الدولي الجنائي .	34
المطلب الثاني : علاقة القانون الدولي الجنائي بالقوانين الأخرى .	35
الفرع الأول : علاقة القانون الدولي الجنائي بالقانون الدولي العام :	35
الفرع الثاني : علاقة القانون الدولي الجنائي بالقانون الدولي الإنساني :	36
الفرع الثالث: علاقة القانون الدولي الجنائي بالقانون الدولي لحقوق الإنسان	37
فرع الرابع : علاقة القانون الدولي الجنائي بالقانون الدولي الداخلي :	38
المبحث الثاني: تعريف المحكمة الجنائية الدولية .	40
المطلب الأول: مبادئ المحكمة الجنائية .	40
الفرع الأول: مبدأ التكافل / مبدأ التكاملية :	40
الفرع الثاني : مبدأ التعاون الدولي :	41
الفرع الثالث : مبدأ المسؤولية الفردية لمرتكبي الجرائم الدولية :	41
الفرع الرابع : مبدأ عدم تقادم بعض الجرائم الدولية :	42
المطلب الثاني : خصائص المحكمة الجنائية .	43
الفرع الأول: النظام الأساسي للمحكمة هو معاهدة الدولية .	43
الفرع الثاني : النظام الأساسي للمحكمة لا يجوز وضع تحفظات عليه :	43
الفرع الثالث : تسوية المنازعات الخاصة بالنظام الأساسية :	44
المطلب الثالث: اختصاصات المحكمة الجنائية الدولية .	45
الفرع الأول : الاختصاص الموضوعي :	45
الفرع الثاني : الاختصاص الزماني و المكاني للمحكمة الجنائية الدولية .	46
المطلب الرابع: ممارسة المحكمة لا اختصاصاتها.	47
الفرع الأول: حالات ممارسة المحكمة اختصاصاتها :	47
الفرع الثاني : وفق إجراءات التحقيق والملاحقة .	47
المبحث الثالث: المحاكم الجنائية الدولية المؤقتة بعد الحرب العالمية الثانية .	48
المطلب الأول : محكمة فرساي :	48
المطلب الثاني: محكمة نورمبورغ:	49

المطلب الثالث : محكمة طوكيو .	50
المبحث الرابع : المحاكم المؤقتة بعد نهاية الحرب الباردة .	51
المطلب الأول : المحكمة الجنائية الخاصة بيوغسلافيا :	51
المطلب الثاني: المحكمة الجنائية الدولية لرواندا :	52
المطلب الثالث: مقارنة بين أوجه الاتفاق والاختلاف بين المحاكم الدولية المؤقتة بعد الحرب العالمية الثانية والمحاكم الدولية المؤقتة بعد نهاية الحرب الباردة.	53
الفرع الأول : أوجه الاتفاق :	53
الفرع الثاني : أوجه الاختلاف .	53
المبحث الخامس: الهيكل التنظيمي للمحكمة الجنائية.	54
المطلب الأول: تشكيل المحكمة الجنائية الدولية وأجهزتها.	54
الفرع الأول: تعيين قضاة المحكم.	54
الفرع الثاني: انتخاب قضاة المحكمة الجنائية.	54
المطلب الثاني : أجهزة المحكمة الجنائية .	55
الفرع الأول : الأجهزة القضائية للمحكمة .	55
الفرع الثاني: الأجهزة الإدارية للمحكمة.	57
المبحث السادس: المسؤولية الجنائية الدولية .	59
المطلب الأول: مفهوم المسؤولية الجنائية الدولية .	59
الفرع الأول: تعرف المسؤولية الجنائية الدولية :	59
الفرع الثاني: مسؤولية الأشخاص القانون الدولي .	60
الفرع الثالث: مسؤولية الفردية للقادة والرؤساء .	60
المطلب الثاني: موانع المسؤولية الجنائية.	63
الفرع الأول: صغر السن : ي	63
الفرع الثاني : الجنون أو العاهة العقلية :	63
الفرع الثالث: سكر	64
الفرع الرابع: دفاع شرعي	65

الفرع الخامس: حالة الضرورة وحالة الإكراه.	66
المطلب الثالث: المسؤولية الجنائية في الفقه الإسلامي .	67
الفرع الأول : تعريف المسؤولية الجنائية في الفقه الإسلامي :	68
الفرع الثاني: مقارنة بين الشريعة الإسلامية والقانون الدولي الإنساني.	71
خاتمة الفصل الثاني:	73
خاتمة	**74**
فهرس الآيات	77
قائمة المصادر والمراجع	79
الملخص	84
فهرس المحتويات	85